المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الاسلامية

الزياداتُ فى كتاب المزنى(ت٢٦٤ هـ ق)

تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى : ت ٣٢٤ هـ ق

-من بداية خسوف الشمس والقمر إلى كتاب الزكاة-

تحقيق وتخريج :
الطالب : محمد بشير بن محمد بزير الأفغاني لنيل شهادة العالية (الليسانس) .
السنة الرابعة / فصل ١ / الرقم (٢٦)

Ketabton.com

باشراف : فضيلة الدكتوريوسف الدخيل .

العام الجامعي:1413 هـ ق

(c) ketabton.com: The Digital Library

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الزيادات في كتاب المزني: ت ٢٦٤ هـ

تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد
النيسابوري : ت ٣٢٤ هـ

من بداية خسوف الشمس والقمر إلى كتاب الزكاة

:: تحقيق وتخريج ::

الطالب / محمد بشير بن محمد بزيرا الأفغاني
لنيل شهادة العالية (الليسانس)
السنة الرابعة / فصل ١ / الرقم (٢٦)

:: بإشراف ::

فضيلة الدكتور يوسف الدخيل

العام الجامعي: ١٤١٣ هـ

(c) ketabton.com: The Digital Library

(c) ketabton.com: The Digital Library

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

و بعد : فلا يسعنى بعد إكمال هذا البحث المتواضع إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمته وجليل.منته ، وأسأله تعالى أن يبارك لي فيها وأن يجعله عوناً لى على طاعته ومحبته ومرضاته.

فإنطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله .[1]

أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - متمثلة فى القائمين عليها- لإتاحة فرصة الدراسة وتوفير وسائل البحث والإطلاع .

و أتوجه بخالص شكرى وفائق تقديرى إلى فضلية شيخي الجليل الدكتور يوسف الدخيل الذي أفادني فى كثيراً من علمه وآرائه القيمة، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه وأن يبارك في علمه - وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

- كما أتوجه بالشكر لكل من أفادنى برأى أو معلومة سائلاً الله تعالى أن يجزيه الجميع خيراً .

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل منى هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز بجناته ورضو انه العظيم

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

مع فائق الاحترام

محمد بشير المدني

[1] - أخرجه الترمذي فى البر والصلة ج ٤ ص ٣٣٩ وقال :حسن صحيح.

(c) ketabton.com: The Digital Library

كلمة شكر وتقدير ..... د
المقدمة 1
سبب اختيار الموضوع: 2
منهجي في التحقيق والتخريج: 3
-واجهتني بعض الصعوبات. 4
ترجمة مولف الكتاب : 5
-توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :.....8
وصف نسخة الكتاب : 13
غريب الحديث : 16
== أ - دراسة الإسناد : 17
-ب دراسة المتن: 17
تخريجه: 17
درجة الحديث : الحديث صحيح.كماعرفت سابقاً ولله الحمد 18
واختلفوا فى القيام الثاني: 19
٢ -الحديث الثاني (حديث عائشة أم المؤمنين) : 20
غريب الحديث: 20
-الف - دراسة الإسناد : 20
تخريجه : ب – المتن : 20
==== ج : درجة الحديث: 22
فقهه. 22
الباب الثاني : الإستسقاء: 23
ا - دراسة الإسناد : 23
=== تخريجه: 24

(c) ketabton.com: The Digital Library

ب – المتن :.....24
:.....24
ج -درجة الحديث :.....24
فقه الحديث : فيه دليل على مشروعية الصلاة للإستسقاء 24
ا - دراسة الإسناد:.....27
=== ب - دراسة المتن :.....28
تخريجه :.....28
درجه الحديث: ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى.....28
فقهه بإيجاز:.....28
ا دراسة الإسناد:.....31
ب – دراسة المتن :.....32
ج - درجة الحديث:.....33
فقهه.....33
غريبه :.....35
آ- الإسناد:.....35
ب- تخريجه:.....37
ج- درجة الحديث:.....37
==== فقهه:.....38
آثر أبي بكر بن حزم:.....38
أ- الإسناد:.....38
ب- تخريجه:.....38
(3) باب الدعاء في الاستسقاء :.....39
غريبه :.....39
دراسة الإسناد:.....40

(c) ketabton.com: The Digital Library

تخريجه: 40
ج: درجة الحديث : 41
فقهه : 41
(4)باب غسل الميت : 46
1- (9) وغسل المرأة زوجها، وغسل الرجل امرأته: 46
أ -دراسة الإسناد: 47
تخريجه: 47
ج- درجة الحديث: 47
=== فقهه: 48
تخريجه: 50
=== فقهه 51
أ- دراسة الإسناد: 52
تخريجه: 52
ب- دراسة المتن: 52
ج- درجته: 52
(5) باب عدد الكفن وكيف الحنوط 53
اثر عبد الله بن عمرو : 53
أ- دراسة الإسناد: 53
تخريجه: 53
ب- المتن: 53
=== ج- درجة الحديث: 54
ما يُستفاد من الأثر: 54
حديث عائشة رضي الله عنها: 54
أ- دراسة الإسناد: 54

(c) ketabton.com: The Digital Library

ب- تخريجه: 54
ج- درجة الحديث : 55
فقهه: 55
(٦) باب فى الشهيد : 56
غريب الحديث : 56
أ - دراسة الإسناد: 56
=== تخريجه : 57
ب – دراسة المتن : 57
فقه الحديث: 57
وأما كفن الشهيد: 58
أ- دراسة الإسناد: 59
ب- تخريجة. 59
د -درجة الحديث. الحديث صحيح. 60
حديث عبد الله بن ثعلبة الزهرى : مابين الحاصرتين عند النسائي فقط وليس عنده بقية اللفظ 60
غريب الحديث: 60
-أ دراسة الإسناد: 60
تخريجه :..... 61
ب - دراسة المتن : 61
=== د- درجه الحديث : الحديث صحيح 62
فقه الحديث : 62
أ- دراسة الإسناد :..... 63
=== تخريجه: ب- دراسة المتن : - 64
ج - درجة الحديث : الحديث صحيح , ... 64
د- فقهه : فقه الحديث مختصرًا:..... 64

(c) ketabton.com: The Digital Library

65.....
أ – الاسناد - في سنده : الحسن بن يحي بن الجعد أبو على صدوق . و ابن جريج يرسل و يدلس. 65
ب - تخر يجه : 65
ج : درجته : 65
(٧) باب حمل الجنازة والمشي معها والتكبير عليها 66
أ - دراسة الإسناد: 66
تخريجه: 66
ب -دراسة المتن: 66
ج – درجة الأثر: 66
== د- فقهه :.....67
(٨) باب المشي بالجنازة: 68
أ- دراسة الإسناد: 68
تخريجه : ب - دراسة المتن:.....68
ج- درجة الحديث : 69
د- فقه الحديث: 69
أ - دراسة الإسناد : - فيه : هشام بن القاسم و نص المزي فى تهذيب الكمال ضمن تلا ميذ شعبة بأنه هاشم بن القاسم
. -فالسند صحيح ورجاله كلهم ثقات. 70
– تخريجه : 70
ب – دراسة المتن 70
3-=== درجة الحديث : الحديث صحيح. 71
فقه الحديث: 71
أ - دراسة الإسناد: 72
تخريجه :.....72
ب- دراسة المتن 72

(c) ketabton.com: The Digital Library

===== ج - درجه الحديث: - الحديث صحيح 73
د- فقهه : (فقه الحديث) : 73
أ -دراسة الإسناد: 74
ج - درجة الحديث: 74
=== د- فقهه: 75
==== ب - تخريجه: 77
ج- درجة الحديث :..... 77
د – فقهه :الحديث المذكوريدلّ على مسألة فقهية مهمّة، وهي:..... 77
أ- الاسناد :..... 79
تخريجه :..... 79
ب- دراسة المتن 79
ج : درجة الحديث :..... 79
=== د- فقهه :..... 80
الحديث الثاني: 80
أ - دراسة الإسناد : 80
==== تخريجه : 81
ب- دراسة المتن 81
ج - درجة الحديث: 81
د – فقهه :..... 81
أ-دراسة الإسناد: 83
تخريجه: 83
أ-دراسة الإسناد : رجاله كلهم ثقات..... 85
ب -تخريجه :..... 85
ج -درجة الحديث : الحديث بهذا السند صحيح 85

(c) ketabton.com: The Digital Library

د – فقهه : 85
=== حديث ابن مالك : 87
ج: درجة الحديث : الحديث مع سنده صحيح. 88
د- فقهه: 88
حديث عوف رضي الله عنه : 91
.تخريجه : 91
فقهه : 91
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : 93
- تخريجه: 93
ب- دراسة المتن : 93
ج - درجة الحديث: 93
د- فقهه: 93
- 94
حديث ابن عباس رضي الله عنهما : 95
أ- دراسة الإسناد: 95
تخريجه: 95
ب – دراسة المتن . ===..... 95
ج - درجة الحديث : الحديث صحيح. 96
د – فقهه : (فقه الحديث) : 96
حديث يزيد بن ثابت رضى الله عنه : 98
شرح الغريب: 98
أ- دراسة الإسناد: 98
-تخريجه: 98
ب – دراسة المتن 98

(c) ketabton.com: The Digital Library

==ج - درجة الحديث: 99
فقهه: 99
(1)باب البكاء على الميت: 100
أ- دراسة الإسناد: 100
- تخريجه: 100
ب - دراسة المتن . 100
ج- درجة الحديث: 101
د- فقهه: 101
أ- دراسة الإسناد: 102
=== تخريجه: 103
ب- المتن: 103
ج- درجة الحديث: 103
د - فقهه: 103
أ- دراسة الإسناد: 105
تخريجه: 105
ب – دراسة المتن : 105
=== ج- درجتا الحديث: فالحديثان صحيحان 106
فقهه: 106
أ-ألاسناد: 111
تخريجه: 111
ب – دراسة المتن : 111
ج - درجة الحديث: 112
د- فقهه: (الفقه المستفاد من الحديث:) 112
الخاتمة 114

(c) ketabton.com: The Digital Library

ثبت المصادروالمراجع 116
الفهارس: 122
فهرس الأحاديث القولية: 124
فهرس الأحاديث الفعلية: 125
فهرس الآثار: 126
فهرس الأعلام (أمثلة): 127

(c) ketabton.com: The Digital Library

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنامن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فان الله جلت حكمته أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فو كل سبحانه إلى رسوله الأمين تبيان هذا الكتاب، والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى لذلك أوجب الله علينا طاعته وحذرنا من معصيته فالسنة كالقرآن الكريم فى وجوب العمل لا فرق بينهما فهما أساس الدين والنور الهادي إلى الصراط المستقيم .

ولمّا كانت للسُّنَّةِ النبويّةِ هذه المنزلةُ العُظمى والمكانةُ السَّامية، أدرك السَّلفُ الصالحُ قدرَها حقَّ الإدراك، فاعتنَوا بها أتمَّ العناية، فرَعَوها حقَّ رعايتِها، وحفِظوها في الصدور، ودوَّنوها في السطور، وبذلوا في سبيل صيانتها الجهدَ العظيم. غير أنّ بعضَ مَن جاء بعدهم تساهل في الجمع، فكان يجمع كلَّ ما سمع مرويًّا بالأسانيد من غير تمييزٍ دقيق، في حين وضع آخرون شروطًا محكمةً لقبول الرُّواة، وبيَّنوا ضوابطَ الأخذ عمَّن يُتلقّى عنه العلم. ثم إنّ طائفةً من المصنِّفين المتأخِّرين قد يوردون رواياتٍ استشهادًا دون عزوها إلى مصادرها الأصلية، فيبقى الناظر فيها غيرَ قادرٍ على تمييز صحيحها من سقيمها، ولا على الوقوف على درجتها من حيث القبول والرَّد.

ومن هنا تبرز أهميةُ التحقيق العلميّ والتخريج الدقيق للنصوص الحديثية، صيانةً للسنة، وتمييزًا لمراتب الروايات، وردًّا لها إلى أصولها المعتمدة. وانطلاقًا من هذا المعنى، قمنا – ونحن عشرةٌ من طلاب كلية الحديث – بتقسيم كتاب «الزيادات على كتاب المزني» فيما بيننا؛ ليضطلع كلٌّ منَّا بتحقيق قسمٍ منه، وتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيده، وبيان درجتها وفق المنهج العلمي المعتمد عند أهل الحديث، إسهامًا في خدمة السنة النبوية وإحياءً لجهود الأئمة المتقدمين في تمحيص الروايات وتقويمها.

(c) ketabton.com: The Digital Library

وقد أُسند إلى أحد الزملاء القيامُ ببحثٍ تمهيديٍ يشمل التعريف بالكتاب، وبيانَ صحة النسخة المعتمدة ووصفها وصفًا علميًّا دقيقًا، مع ترجمةٍ وافيةٍ للمؤلِّف تتناول اسمه ونسبه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، وآثاره، ومنزلته بين أهل العلم.

وأمّا سائر المشاركين فقد تولّى كلٌّ منهم تحقيقَ الجزء المخصَّص له، مع تخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وذكر أقوال أهل العلم فيها عند الحاجة.

وأمّا أنا فقد كان نصيبي من هذا العمل تحقيقَ القسم الممتدّ من كتاب صلاة الكسوف والخسوف إلى كتاب الزكاة، فقمتُ بضبط نصوصه، ومقابلتها على النسخة المعتمدة، وتخريج أحاديثه من مصادرها الأصلية، مع العناية ببيان الفروق النُّسخيَّة، والتعليق على المواضع التي تحتاج إلى إيضاحٍ أو تحرير، وفق المنهج العلميّ المتَّبع في تحقيق النصوص وخدمة السُّنَّة النبويَّة.

- ومن جملة الكتب التي تندرج تحت هذا المسلك كتاب »الزيادات في كتاب المزني «رحمه الله، للحافظ أبي بكر النيسابوري؛ وهو كتابٌ جليلٌ في فنِّه، دقيقٌ في صَنْعته، غير أنّي وجدتُ فيه بعضَ الصفات الآنفة الذِّكر، ممَّا يستدعي مزيدَ عنايةٍ في التخريج والبيان. لذلك قمتُ بتخريج رواياته، وبيانِ ما يُستفاد منها من الفوائد الفقهية والحديثية، مع الكلام على درجتها من حيث الصحَّة والحُسن والعلَّة، بحسب ما تيسَّر واستطعت، التزامًا بالمنهج العلميّ في نقد الروايات وتمييز مراتبها.

سبب اختيار الموضوع:

لقد اخترتُ تحقيق كتاب الإمام النيسابوري لأسبابٍ متعدِّدة، من أهمِّها:

-1خدمةُ العلم بإخراج هذا الكتاب إلى حيّز الطباعة والتحقيق؛ ليعمَّ نفعُه وتتحقَّق الفائدة منه لطلاب العلم والباحثين، وإن كنتُ لا أرى نفسي أهلًا لذلك، غير أنّي أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

-2التعرُّف على المنهج العلميّ في تحقيق المخطوطات عمليًّا، واكتسابُ الخبرة في مقابلة النُّسخ، وضبط النصوص، وتوثيق النقول، حتى أستفيد من هذه التجربة عند توفُّر الفرص مستقبلًا.

-3الوقوف على الجهود العظيمة التي بذلها السلف الصالح في خدمة هذا الدين، من خلال مصنَّفاتهم، ومعرفة دقَّتهم في الجمع، والتحرير، والنقد، والاستدلال.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-4الإسهام في خدمة السُّنَّة النبويَّة من خلال تخريج الأحاديث، وبيان درجتها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، و إبراز ما في الكتاب من فوائد حديثيَّة وفقهيَّة.

-5إبراز قيمة هذا الكتاب ومكانته بين كتب المذهب، وبيان ما امتازبه من زياداتٍ وتنبيهاتٍ واستدراكات.

-6تدريب النفس على البحث العلميّ، وتنمية الملكة النقديَّة في دراسة الأسانيد والحكم على الروايات، وربط المسائل بأصولها ومصادرها المعتمدة.

-7إحياء التراث الإسلاميّ المخطوط، والمساهمة – ولو بجهدٍ يسير – في حفظه من الضياع، وتقريبه إلى الباحثين بصورةٍ علميَّةٍ موثَّقة.

-8رغبةً في نيل الأجروالثواب بخدمة كلام رسول الله ﷺ، رجاء أن يكون ذلك في ميزان الحسنات يوم القيامة.

وبذلك يجتمع في هذا الاختيار الباعثُ العلميُّ، والتأهيلُ المنهجيُّ، والمقصدُ الشرعيُّ في خدمة السُّنَّة وتراث الأئمَّة رحمهم الله تعالى.

منهجي في التحقيق والتخريج:

١ -أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2-أعتني ببيان معرفة كل را و من رواة السند وذلك لمعرفة اللقاء بين الراوى والمروى عنه.

3 -أبين علة السند إن كان فيه علة بدون ذكر تراجم الرواة.

٤ -أخرج الحديث مع الإعتناء باللفظ المو افق للمؤلف غالباً .

٥ - أقتصر بتخريجه إن وجد في الصحيحين أو أحد هما مع بيان رقم الحديث في السنن الأربعة و ذلك لمن أراد جمع الطرق . وان لم يكن الحديث فيهما أو فى أحدهما فأخرجه من عدة مصادر حسب المستطاع حتى يتبين لى صحة الحديث أو ضعفه..

٦ -أتكلم على الحديث والأثر حسب الإسناد الموجود بين يدى بدون أن أنبه على التفريق بينهما حيث أعبر من الأثر بالحديث فى الغالب وقد فرقتهما في الفهارس.

٧ - أبين المهمل من الأسماء مثل سفيان فأقول هو فلان.

8- -أبين درجة الحديث حسب ما يترجح لى بعد الإطلاع على أقوال العلماء فيه .

9 -أقتصر فى غريب الحديث والأثر على النهاية لابن الأثير فى الغالب وأحياناً أذكر غريب الحديث من بعض الحواشي

(c) ketabton.com: The Digital Library

للكتب مع العزو إليها.

10-أذكر ما يستفاد من الحديث بإختصار وإن يتكرر الحكم أشير بقولى تقدم أوسياتي.

-استفدت بالنسبة لفقه الحديث من فتح البارى وشرح مسلم للنووى ونيل الأوطار مع الرجوع إلى كتب كل مذهب بالإيجاز.

-واجهتني بعض الصعوبات.

-لأنه كان - أول عملى فى المخطوطة ولعدم وقوفي على بعض التراجم وعدم الوضوح لبعض الكلمات .

- وذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . وذكرت ثبتاً للمصادر والمراجع حسب حروف المعجم وفهرساً للآيات حسب ترتيب السور فى المصحف الشريف , و فهرساً للأحاديث مفرقاً بين القولية والفعلية وفهرساً للآثار وفهرساً للأعلام ،مقتصراً فيه على ما ورد فى متن الكتاب دون الحواشي كلها حسب حروف المعجم. وفهرساً للموضوعات مع التنبه بأنى رقمت الأحاديث حيث جعلت رقم الحديث في الباب أولاً ورقم العام للحديث داخل المعكوفتين ورقمت الأبواب أيضاً .

-وأحمد الله تبارك وتعالى على مامنّ به علىّ من التيسير والتسهيل .وأساله جل وعلا أن يتجاوز عن زللى وخطيئتي وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتب هذه السطور محمد بشير بن القاضى الشيخ محمد پذيرالأفغاني فى دار الغربة بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .ذو القعدة ١٤١٣هـ من أفغانستان ولاية وردك - مديرية شك–

«والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل»

محمد بشير المدنى

(c) ketabton.com: The Digital Library

ترجمة مولف الكتاب :

-شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَاصِلِ بْنِ مَيْمُونٍ النَّيْسَابُورِيُّ ويُعرف اختصارًا بـ ابن زياد النيسابوري أو أبي بكر النيسابوري (238 – 4 ربيع الآخر 324هـ / 852 – 936م) مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، أحد كبار علماء وفقهاء الشافعية، ورواة الحديث النبوي.

ولادته :

ولد سنة 238 هـ الموافق 852 م.

طلبه للعلم :

تفقه بالمزني، والربيع، و ابن عبد الحكم، وسمع منهم ومن محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، و أبو زرعة الرازي، والعباس بن الوليد العذري، ومحمد بن عزيز الأيلي، و ابن وارة، و ابن حاتم، وأحمد بن محمد بن أبي الخناجر، وبكار بن قتيبة، و أبي بكر الصاغاني، وخلق كثير من طبقتهم وبرع في العلمين الحديث والفقه. أخذ عنه: موسى بن هارون الحافظ وهو أكبر منه، وروى عنه ابن عقدة، و أبو إسحاق بن حمزة، وحمزة بن محمد الكناني، و ابن المظفر، والدارقطني، و ابن شاهين، و أبو حفص الكتاني، وعبيد الله بن أحمد الصيدلاني، و إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قولة، وخلق سواهم.

مؤلفاته :

من مؤلفاته: «الزيادات على كتاب المزني».

ثناء العلماء عليه :

- قال الدارقطني (ت 385هـ): «لم نر مثله في مشايخنا لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ»
- قال الحاكم النيسابوري (ت 405هـ): «كَانَ إِمَام عصره من الشَّافِعِيَّة بالعراق وَمن أحفظ النَّاس للفقهيات وَاخْتِلَاف الصَّحَابَة»
- قال الخطيب البغدادي (ت 463هـ): «وكان حافظا متقنا، عالما بالفقه والحديث معا»
- قال أبو سعد السمعاني (ت 562هـ): «كان إماما محدثا حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معا موثقا في روايته»

(c) ketabton.com: The Digital Library

- قال ابن عساكر (ت 571هـ): «أبو بكر النيسابوري الفقيه الحافظ الشافعي»
- قال شمس الدين الذهبي (ت 748هـ): «قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الحُفَّاظِ المجوّدين»
- قال تاج الدين السبكي (ت 771هـ): «الإِمَام الْحَافِظ الْكَبِير»

وفاته :

مات في شهر ربيع الآخر سنة 324 هـ عن بضع وثمانين سنة. الموافق 936 م.

فهرس المراجع :

1. النيسابوري (2005)، ص. 41.
2. النيسابوري (2005)، ص. 42.
3. الزركلي (2002)، ج. 4، ص. 119.
4. النيسابوري (2005)، ص. 43–44.
5. الزركلي (2002)، ج. 4، ص. 114.
6. النيسابوري (2005)، ص. 44.
7. الذهبي (1985)، ج. 15، ص. 65.
8. النيسابوري (2005)، ص. 66.
9. النيسابوري (2005)، ص. 67.
10. النيسابوري (2005)، ص. 43.
11. النيسابوري (2005)، ص. 29.
12. النيسابوري (2005)، ص. 69.
13. النيسابوري (2005)، ص. 75.
14. النيسابوري (2005)، ص. 51–52.
15. النيسابوري (2005)، ص. 64–65.
16. النيسابوري (2005)، ص. 67–68.

(c) ketabton.com: The Digital Library

17. ابن زياد، عبد الله بن (2005). الزيادات على كتاب المزني. دار أضواء السلف للنشر والتوزيع (الرياض). مؤرشف من الأصل في 2021-04-17.

18. البغدادي (2001)، ج. 11، ص. 340.

19. السبكي (1992)، ج. 3، ص. 311.

20. السمعاني (1962)، ج. 13، ص. 235.

21. ابن عساكر (1995)، ج. 32، ص. 183.

22. الذهبي (1985)، ج. 15، ص. 66.

23. السبكي (1992)، ج. 3، ص. 310.

24. النيسابوري ابن زياد المكتبة الشاملة نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

بيانات المراجع (مُرتَّبة حسب تاريخ النشر) .

- أبو سعد السمعاني (1962)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، أبو بكر محمد الهاشمي، محمد ألطاف حسين، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 117326767Q:QID
- شمس الدين الذهبي (1985)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مجموعة (ط. 1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 4770539064:OCLC، 113078038Q:QID
- تاج الدين السبكي (1992)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 120648510Q:QID
- ابن عساكر (1995)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 4770667638:OCLC، 116753093Q:QID
- الخطيب البغدادي (2001)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (ط. 1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 49659164:OCLC، 114815356Q:QID
- خير الدين الزركلي (2002)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (ط. 15)، بيروت: دار العلم للملايين، 1127653771:OCLC، 113504685Q:QID

(c) ketabton.com: The Digital Library

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (2005). الزيادات على كتاب المزني. دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري (ط. 1). الرياض والكويت: دار أضواء السلف ودار الكوثر.

-توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

تثبت نسبة كتاب »الزيادات على كتاب المزني «إلى الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري من خلال جملةٍ من الأدلة النقلية والقرائن العلمية. فقد نصَّ على نسبة هذا الكتاب إليه عددٌ من أهل التراجم، منهم شمس الدين الذهبي في *سير أعلام النبلاء* وفي *تذكرة الحفاظ*، كما ذكره ابن العماد الحنبلي في *شذرات الذهب*، وأورده خير الدين الزركلي في *الأعلام* ضمن مصنفاته. وإيراد هؤلاء الأئمة للكتاب في عداد مؤلفاته يدل على اشتهار نسبته إليه عند أهل العلم، وعدم وجود منازعٍ معتبر في ذلك.

ويؤيد هذه النسبة أيضًا أن موضوع الكتاب ومنهجه يتفقان مع تخصُّص المؤلف ومكانته العلمية؛ إذ كان من أئمة الحديث والحفّاظ بنيسابور، وعُرف بعنايته بجمع الروايات والزيادات، مما يجعل تصنيفه لكتابٍ في «الزيادات» أمرًا منسجمًا مع مساره العلمي. كما أن النسخة الخطية المعتمدة — إن ثبت اشتمالها على التصريح باسم المؤلف في طُرَّتها أو خاتمتها، أو احتوت على سماعاتٍ أو قيود تملُّكٍ قديمة — فإن ذلك يُعدّ قرينةً ماديةً تُعزِّز صحة النسبة، لا سيما إذا خلا الكتاب من أسلوبٍ أو اصطلاحٍ يُخالف عصر المؤلف.

إضافة إلى ذلك، ذِكر المؤلف في أثناء أسانيد الكتاب بقول الراوي» :أخبرنا أبو بكر النيسابوري «يُعدّ قرينةً قوية على صحة نسبة الكتاب إليه، فوجود اسم المؤلف بصيغة الأداء المباشر (أخبرنا، حدثنا) يدل على أن الرواية مأخوذة عنه، وأن الكتاب يُتداول على أنه من تصنيفه أو روايته، وهذا من أقوى وجوه إثبات النسبة في كتب الحديث. ويزداد ذلك قوةً إذا انضمّ إلى ما أثبته أهل التراجم من نسبة الكتاب إليه، وتكرّر ذكره في مواضع متعددة، ووافق السياق العام للكتاب.

وبناءً على ما تقدّم، فإن نسبة كتاب »الزيادات على كتاب المزني «إلى أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثابتة في الجملة، تؤيدها نصوص أهل التراجم، وتدعمها القرائن العلمية والمنهجية، والله أعلم.[2]

[2] - ولمويد من المعلومات انظر: ابن زياد النيسابوري. انظر :سير أعلام النبلاء.651/5 :
ونقل: قال أبو إسحاق: ولابن زياد كتاب زيادات كتاب المرفوع.

(c) ketabton.com: The Digital Library

تذكرة الحفاظ.819/3 :

الدرر الكامنة.201/2 :

النجوم الزاهرة.286/6 :

البداية والنهاية.186/11 :

تاريخ بغداد.120/10 :

طبقات الشافعية الكبرى.231/1 :

شذرات الذهب.302/2 :

الأعلام.19/4 :

ولقيحة الخريف، انظر:

شذرات الذهب.148/2 :

الأعلام.229/1 :

(c) ketabton.com: The Digital Library

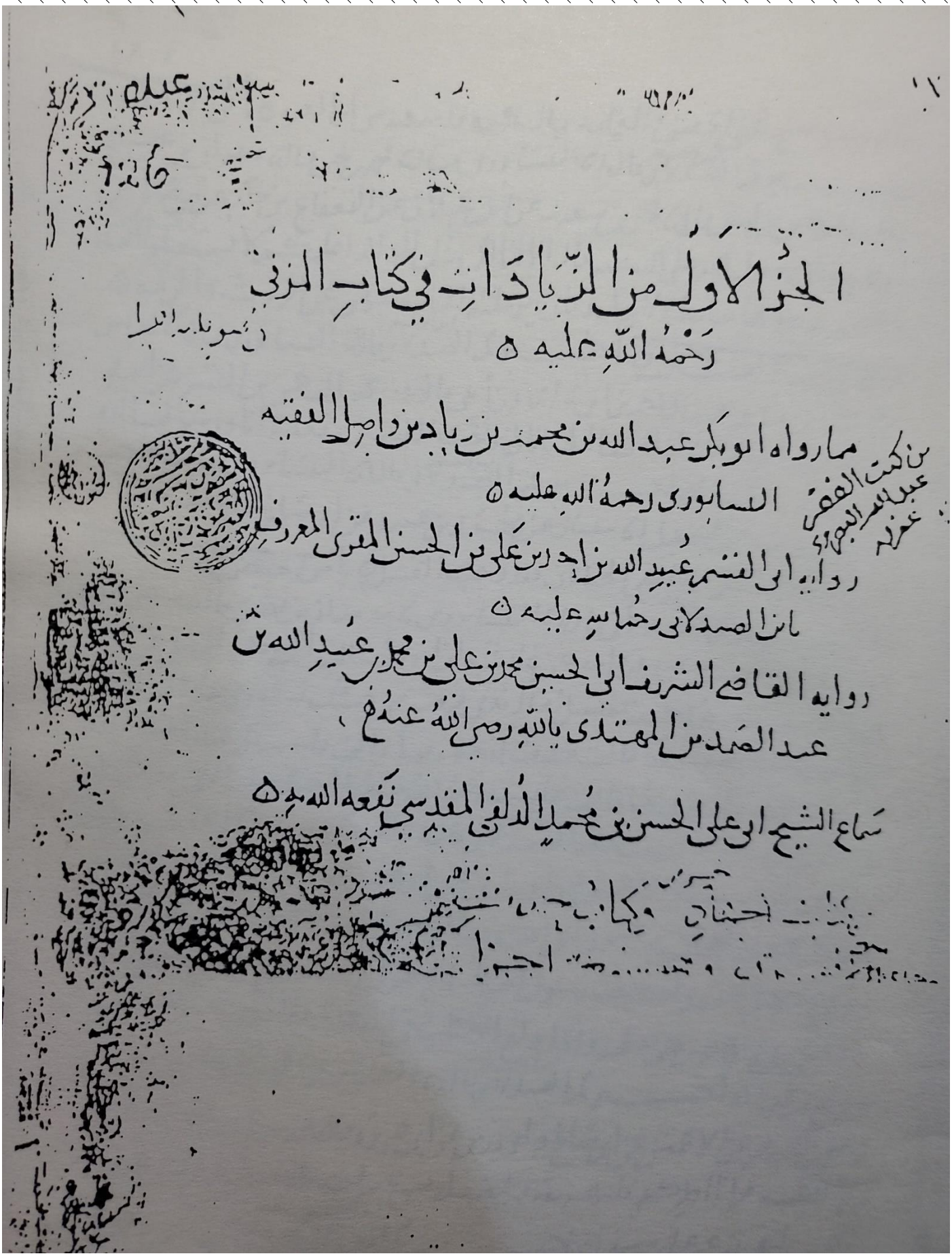

الجزء الاول من الزيادات في كتاب المزني
رحمة الله عليه ٥

مما رواه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الفقيه
السابوري رحمة الله عليه ٥
رواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد بن علي بن الحسن المقرئ المعروف
بابن الصدلاني رحمة الله عليه ٥
رواية القاضي الشريف ابي الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن
عبد الصمد من المهتدي بالله رضي الله عنهم
سماع الشيخ ابي علي الحسن بن محمد الدلفي المقدسي نفعه الله به ٥

(c) ketabton.com: The Digital Library

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاذان

اخبرنا القاضي الشريف ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله رحمه الله عن الصدر ابن المهدي بالله
قال اوس رضي الله عنه قرأ علينا وهو يسمع وانا حاضر اسمع فاقر به سعد اذن في الحائط
حدثني بها في سنة ثمان سنة اربع وخمسين واربع مائة فقال له اخبركم ابو القاسم عبد الله
بن احمد بن علي بن الحسن المقرئ المعروف بابن الصدلاني قراءة عليه وانا اسمع قال قرئ على ابي بكر
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه وانا اسمع قال اخبرهم زهاء بن عمرو بن الربيع بن
طارق اخبرنا الحسن ايوب عن يونس وعقيل عن ابن شهاب عن عبد الله رضي الله عنه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشاء مبتدئا فطرح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استعتم جلودها فالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وزاد عقيل في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولين في الماء والتمر ما يطهرها باب السواك
اخبرنا ابو القاسم الصدلاني قال انا النيسابوري قال نا محمد بن يحيى عن ابن مهدي قال نا بشر عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك باب سنة الوضوء اخبرنا الصدلاني قال نا النيسابوري
قال نا سعدان بن نصر وعبد الرحمن بشر قالا حكم قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخبرنا الصدلاني قال
نا ابو بكر النيسابوري قال نا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخبرنا الصدلاني قال نا النيسابوري
قال نا احمد بن سعيد بن مسلم المصري وابو حنيفة قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل
بن امية عن سعيد بن مسلم المصري عن اسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اردت الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر اخبرنا الصدلاني قال نا النيسابوري قال نا الحسن بن بشر قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن
بكير عن عبد الله عن الحسن عن ابي المغيرة بن شعبة عن اسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح

(c) ketabton.com: The Digital Library

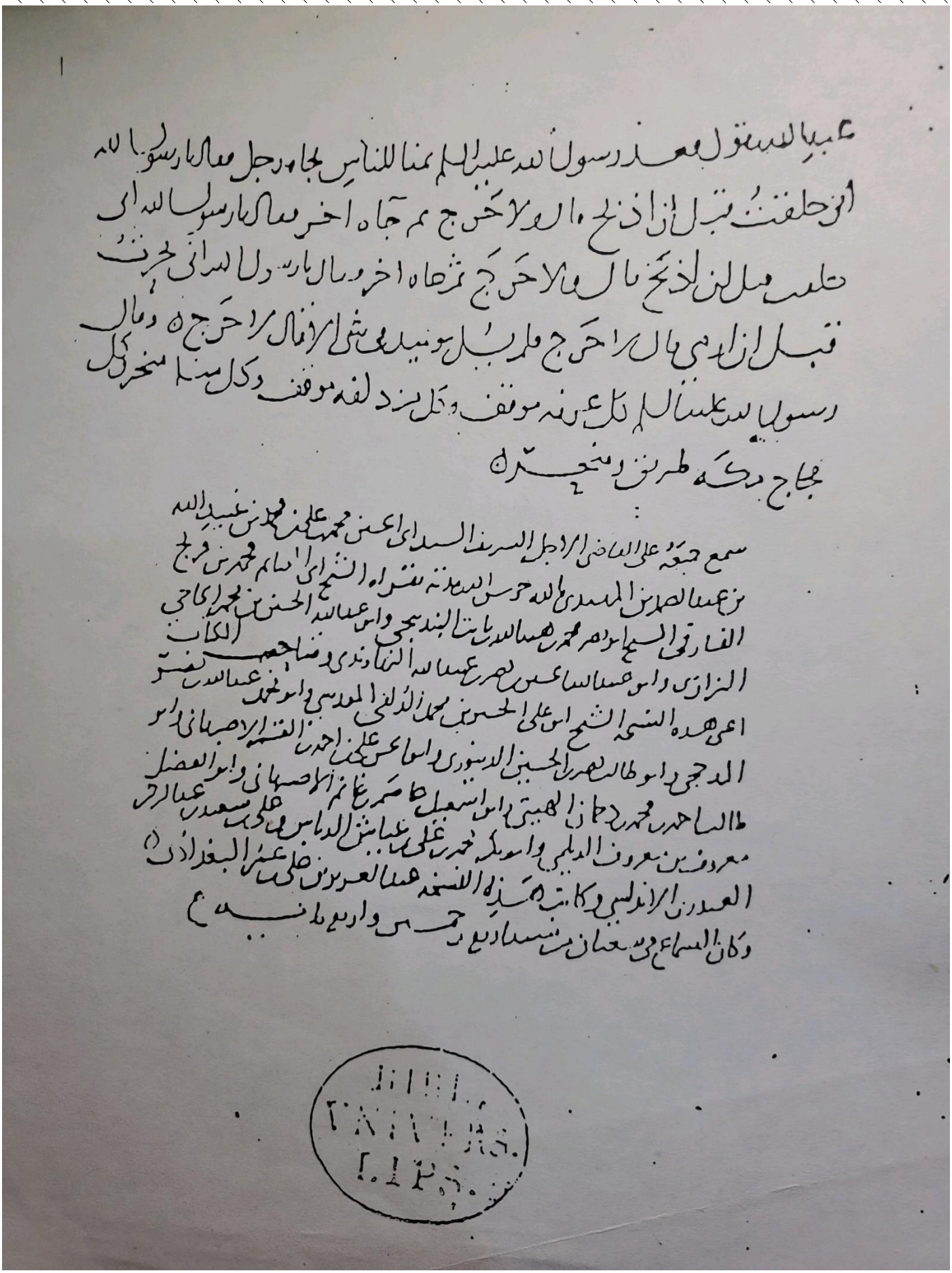

TRINITY COLLEGE LIBRARY

(c) ketabton.com: The Digital Library

وصف نسخة الكتاب :

Revival Of Islamic Heritage Society
Heritage Manuscripts & Documents Center
جمعية إحياء التراث الإسلامي
مركز المخطوطات والتراث والوثائق

الرقم المسلسل : ـــــ تاريخ التصوير : ـــــ

اسم الكتاب : الزيادات في كتاب الزهد لإبراهيم بن يحيى بن أسماعيل الشيباني (ت ٢٦٤هـ)

اسم المؤلف : ما رواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن راشد الأزدي البصري (ت ٣٠٤هـ)

رقمه العام : ٣ / ١٢٠٥٨

الفـــن : حديث

الأجـــزاء : ١

عدد الأوراق : ١٢٦-١٧٩أ قياسه : ـــــ

مصدر الكتاب : جامعة كابل مركز المخطوطات

تاريخ النسخ : ٤٠٤هـ

ألمانيا الشرقية - لايبزك (٣٠)

مولوی محمد یزیر رحمہ اللہ تعالی کتابتون
عمومی نمبر ٤١٧
خصوصی نمبر

الملاحظات : الكتاب يقع في ثلاثة أجزاء . والناسخ هو عبد العزيز بن علي بن محمد البغدادي . وكتب الرسالة بخط النسخ الجيد الواضح . وجميع ما عليها كتب الناسخ سماع له ولما كتبه الدلفي على الهيثم بالله أبي الحسن . وكتب كذلك عمر بن علي بن ذهلان البصري بخط سماع جماعة من الحفاظ عليه أرخ في سنة ٥٠٠هـ . وعلى المخطوط قيد تملك لعبد الله البصري . وفي أول المخطوط كتب : الزيادات في كتاب الزهد رحمه الله ، ما رواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الفقيه الأزدي البصري رحمه الله عليه برواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسن المقرئ الخزوعي عن الحسين رحمه الله عليه ، برواية القاضي الشريف أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الحي بن المهتدي بالله رضي الله عنه ، سماع الشيخ أبي علي الحسن بن محمد بن الدلفي المقدسي نفعه الله

(c) ketabton.com: The Digital Library

هذه الورقة هي بطاقة فهرسة لمخطوطة محفوظة في:

Revival Of Islamic Heritage Society – Heritage Manuscripts & Documents Center

)مركز المخطوطات والتراث والوثائق(

بيانات المخطوطة في الورقة:

- اسم الكتاب :*الإرشاد في منازل الأشهر الحرم*
- المؤلف :سِمَاع راه أبو زيد عبد الله بن محمد بن زياد
- رقم الحفظ(3/12058) :
- عدد الأجزاء :جزء واحد
- عدد الأوراق 160–179 :تقريبًا
- تاريخ النسخ :سنة 540هـ
- الناسخ :عبد العزيز بن محمد

ملاحظات موجزة عن المخطوطة:

- الخط واضح ومقروء عمومًا.
- عليها تملّكات وتعليقات بخطوط مختلفة.
- ذُكر أنها كُتبت في القرن السادس الهجري، مما يدل على قِدمها وأهميتها.
- يوجد ختم المركز ورقم تسجيل خاص بها.

خلاصة:

الورقة ليست من نص المخطوطة نفسها، بل هي استمارة تعريف وفهرسة تحتوي على بيانات الكتاب والمؤلف وتاريخ النسخ وعدد الأوراق وحالة المخطوط، أعدّها مركز المخطوطات لتوثيق النسخة وحفظها.

(c) ketabton.com: The Digital Library

(١) باب خسوف الشمس والقمر:

١-(١)أخبركم أبو القاسم قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس :خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً ،قال نحواً من سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً -وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد - تم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول (ثم سجد ، ثم قام قياماً وهو دون القيام الأول , [3]

ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً . وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً. طويلاً وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال : أيها الناس [4]

إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته .فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل

-أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر، قال : في حديث المزني قال : فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وهو أخر ما عنده . وقال الربيع في حديثه » : إذا رأيتم ذلك فاذكرو الله عزوجل [5]. .

-وزاد الربيع في حديثه : قالوا :يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك تكعكعت، قال :إنى رأيت الجنة أو أُريتُ الجنة . [6]

.-فتناولت مها عنقود اً ولو أخذته. [7]

لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً، [8]

ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : لم [9]يا رسول الله قال » : بكفرهن ، قالوا : أيكفرن ؟ قال» : يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً ، قالت :ما رأيت منك خيراً قط ..

---

[3] -ما بيد الحاصرتين لايوجد في المؤطاء وهم سبق قلم لعله من الناسخ .

[4] لم يرو ما بين الحاصرين البخارى ولا مسلم .

[5] - هذه الزيارة من البخاري ومسلم ضمنه حديث إيه عباس المذكور وليت حديثاً مستقلاً .

[6] - (ما بين المحاصرتي ليس عند الشيخين في صحيحها .

[7] - انفرد يه الإمام مسلم ج 6 ص 213 والذى عند الخارى هو : ولو أصبته ج 2 ص 628 .

[8] - فى رو اية البخارى منظرقط أفظع " لعله سقط من الأصل عند المؤلف وعند مسلم لفظ» قط فقط.

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

غريب الحديث :

هناك بعض الكلمات أود أن أبين معناها ماً خوذة من النهاية في غريب الحديث:

١ -الخسوف والكسوف :قال ابن الأثير : رواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء ، ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء– وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

-والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر. [10]

٢- تجلت الشمس : أى إنكشفت وخرجت من الكسوف يقال : تجلت و إنجلت . [11]

٣- فافزعوا : الفزع : الخوف فى الأصل ولكن هنا معناه هو :أى الجأوا إليها واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث[12] .

4- تكعكعت قال إبن الإثير : أى إحتجمت وتأخرت الى الوراء.[13]

5 -يكفرن العشير : قال ابن الأثير : يريد الزوج .والعشير, المعاشر كا الصادق في الصديق , لأنها تعاشره ويعاشرها وهوفعِل من العشرة : الصحبة, [14]

-قال الحافظ في الفتح , [15] المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته والمراد بكفرالإحسان تغطيته أوجحده .

6- الدهر : إسم للزمان الطويل ومدّة الحياة الدنيا . [16] ===

---

[9] - عندالشيخين لفظ (بم) بدل عن لفظ المؤلف.

[10] - -النهاية ج 4 ص 174 باب الكاف مع السين مادة (كسف) .

[11] - : النهاية في غريب الحديث ج١ص 290 باب الجيم مع اللام ، مادة : جلا.وقد تبين أن كلا الرو ايتين بمعنى واحد.

[12] -النهاية ج ٣ ص 444 مادة :فزع .

[13] -النهاية ج 4 ص 180 , مادة : كعكع . باب الكاف مع العين.

[14] - انظر: النهاية ج 3 ص 240 , مادة-: عشر ، باب العين مع الشين.

[15] - فتحالبارى ج2ص 631,

[16] - النهاية ج 2 ص 144 , مادة : دهر .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

== أ - دراسة الإسناد :

-رجال السند كلهم ثقات فالسند فى غاية الصحة حيث أخرجه الامام البخاري والامام مسلم رحمهما الله تعالى بنفس الإسناد في صحيحهما .

-ب دراسة المتن :

تخريجه:

-أخرجه الامام مالك فى مؤطاه فى باب العمل فى صلاة الكسوف . [17]

-و أخرجه الامام البخارى من طريق عبد الله به مسلمة عن مالك به . [18]

-وأخرجه الامام مسلم[19] من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيدبن أسلم به , ومن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك به.

-يلتقى إسناد البخاري - أى روايته الثانية -مع رواية مسلم عن الإمام مالك وهو :إمام مشهور حيث يقول الحافظ في إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبيرالمتثبتين . [20]

والحديث أخرجهما بإسناد واحد بكامله مع زيادة الربيع .

-وأخرجه أبو داود في سننه : [21] من طريق القعنبي عن مالك به وقع عنده أبو هريرة صحابي الحديث بدل ابن عباس ==.

---

[17] - المؤطا ، كتاب الكسوف ج 1ص 186- 187 برقم 2

[18] - صحيح البخاري ,كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ج2ص 627 - ٦٢٨ رقم ١٠٥٢ .

[19] - صحيح امام مسلم - الكسوف، باب ما عرض على النبي صل الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنارج6ص212-213 .

[20] - التقريب : ص 516 ,

[21] - سنن آبى داؤد ، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف برقم ١١٨٩.

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

== - قال الحافظ [22] قوله : ووقع فى رو اية اللؤلؤى في سنن أبى داؤد .

- عن أبي هريرة " بدل ابن عباس وهو غلط .

قال المزي[23]بعد ذكره لوقوع الحديث عند أبي داود : ووقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمى عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة وهو وهم.

قال العينى[24] وقع فى رو اية اللؤلؤى --- عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط نبه عليه ابن عساكر.

صفوة القول : اخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحهما والامام أبو داؤد في سننه عن الامام مالك به .[25]

درجة الحديث : الحديث صحيح.كماعرفت سابقاً ولله الحمد .

فقهه :

-الحديث يدل على مشروعية الصلاة فى خسوف الشمس والقمر.

قال الامام النووي : أجمعوا على أنها سنة .[26]

-وصرح أبو عو انه في صحيحه بوجوبها[27] .

-و نُقل عن الامام أبي حنيفةرحمه الله فى الفتح بأنه أوجبهما والذى عند محمد بن الحسن وروى الحسن إبن زياد عن الامام أبي حنيفة عدم الوجوب فإنه قال : إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أربعاً أو اكثر من ذلك والتخيير يكون فى النو افل لا فى الواجبات .[28] ==

---

[22] - فتح الباري ج ٢ ص ٦٢٨ ،
[23] - في تحفة الأشراف ج 5 ص 104 ,
[24] -فى عمدة القارى ج7 ص 82
[25] - أنظر تحفة الأشراف ج 5 ص 104 للمزيد من المعلومات .
[26] - شرح مسلم ج 6 ص 198 . المغني ج ٢ ٢٧٣ .

[27] - الفتح ج 2 ص 612 .
[28] - البدائع ج ١ ص ٢٨٠ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

=== -وحكى عن الإمام مالك أنه أجراها مجرى الجمعة.

-قال النووي اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ،

واختلفوا فى القيام الثاني:

-مذهب الشافعى ومالك وجمهور أصحابه إلى أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية :لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني .[29]

-وفيه دليل على أنه يصلى جماعة:

- قال به مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .[30]

-وعند أبى حنيفة أنها تقام جماعة ويقيمها الإمام وإلا فصلى الناس فرادى .[31]

قال الشوكانى : ليس لمن ذهب إلى أن الإنفراد أولى من التجميع دليل .[32]

-وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الجنة والنار رؤية عين[33] .

-في الحديث فو ائد جمة قد ذكرها الحافظ .والعينى[34]0

هذا بإيجاز شديد وإلا فالمسائل تحتاج إلى تحرير.

---

[29] - شرح مسلم ج 6 ص199 , المغني ج2 ص 616 .

[30] - شرح مسلم ج 6 ص 198 , المغني ج2 ص 277 .

[31] -البدائع ج ١ ص ١٨١ .

[32] - نيل الأوطارج 3 ص 379 .

[33] -الفتح ج 2 ص 629 .

[34] - عمدة القاري ج ٧ ص ٨٥ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

٢ -الحديث الثاني (حديث عائشة أم المؤمنين) :

2- (٢) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر قال نا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري نا سعيد بن حفص خال النفيلى ناموسى بن أعين عن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يصلى في كسوف الشمس والقمر . [35]

-أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ [36]

-في الركعة الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بياسين، وفى نسخة أخرى فيها سماع القاضي الشريف : بالعنكبوت والروم [37]

.....

غريب الحديث :

-لا يوجد فى الحديث ما يحتاج إلى الشرح وقد تقدم شرح كسوف.«

-الف - دراسة الإسناد :

- فيه سعيد بن حفص: صدوق تغير فى آخر عمره وقد وُثق . [38]

تخريجه:

ب – المتن :

-والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بدون ذكر القراءة في الركعتين .

-أخرجه البخاري[39]من طريق محمد بن مهران عن الوليدبن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى به .

-أخرجه مسلم في صحيحه [40]من طريق ابن مهران به مختصراً . أى بإسناد البخارى سابقاً .==

---

[35] - قال الحافظ فى التلخيص ج2 ص 91 : ذكر القمر فيه مستغرب، ولم يذكره البيهقي ايضاً.

[36] - بين الحاصرتين لا يوجد في المصادر لعله خطاء من الناسخ والذى عند الدارقطني والبيهقى هو : وقرأ ج 3 ص 336 السنن الكبرى وفيه » :فقرأ ((أى بالفاء فى الأول..

[37] - والذي عند البيهقى هو : فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بلقمان أو الروم . ج3 ص 336 .

[38] - التهذيب ج ۴ ص ۱۷ ، التقريب ص ۲۳۴ ، الملحق الأول من كتاب الكواكب النيرات ص 465 , الكاشف ج 1 ص 357 , وفيه :إسحاق بن راشد أيضاً : ثقه فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم وهنا يروى عن الزهرى .التهذيب ج 1 ص 203- 231 التقريب : ص 10 , معرفة الرواة المتكلم فيهم ص 65 .

[39] - صحيح البخارى صلاة الكسوف ج 2 ص 638 برقم 1065 .

[40] - صحيح مسلم كتاب الكسوف ج 6 ص 203 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== -في سند البخارى المذكور عبد الرحمن بن نمر ضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره .(رو ايته معلقة) .

-قال البخارى :تابعه سفيان بن حسين و سليمان بن كثير عن الزهرى فى الجهر. أي باسناده المذكور، ورو اية سليمان وصلها الامام أحمد في مسنده [41]من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عنه ، وفي مسند أبي داؤد الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً . [42]

-وأما رو اية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي وقال: حسن صحيح [43]. والطحاوي [44], وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوى [45] وإسحاق بن راشد عند الدار قطنى . [46]

-قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك ثم قال :فلو لم يرد فى ذلك الاروا اية الأوزاعي لكانت كافية . [47]

-وأخرجه أبو داود في الصلاة , باب من قال أربع ركعات عن عمر و بن عثمان عن الوليد به [48].

-وأخرجه النسائي[49] في الصلاة : باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف / عن عمر و بن عثمان قال المزى وهو أتم.

-وعن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن الوليد به. . [50]

-أخرجه الدارقطنى باسناد المؤلف ولفظه مو افق له [51]. والبيهقى بدون ذكرالقمر. [52]=====

---

[41] - وصلها الامام أحمد ج6 ص 76 .
[42] - منحة المعبود ج ١ ص ١٤٨ .
[43] - سنن التر مذي وقال: حسن صحيح ج 2 ص 452 .
[44] -. الطحاوي ج 1 ص 333 .
[45] - نفس المصدر .
[46] - سنن الدار قطنى ج2 ص 64 .
[47] -الفتح ج 2 ص 639 , عمدة القاري ج 1 ص 94 .
[48] - سنن أبي داؤد في الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم ١١٨1 .
[49] -سنن النسائي في الصلاة : باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف / عن عمر و بن عثمان قال المزى وهو أتم الرو ايات ج 12 ص 58 .
[50] - ج 3 ص 120 . و ج 3 ص 121- 122
[51] - الدارقطنى باسناد المؤلف ولفظه موافق له ج 2 ص 64 .
[52] - والبيهقى ج 3 ص 336 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== ج : درجة الحديث:

الحديث صحيح .بدون زيادة التي رواها الدار قطني والبيهقي .

فقهه.

إختلف العلماء في عدد ركوعات الكسوف :

- :ذهب مالك والشافعي و أحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى بأنها ركعتان في كل ركعة قيامان و ركوعان وسجدتان .

ذهب النخعي والثورى و أبو حنيفة بأنها ركعتان كالجمعة والصبح .

-وهناك عدة أقوال أخرى أيضاً , فيها : ركوع وركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة فى الصلاة . [53]

-الراجع : نقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث ممكن رد بعضها إلى بعض . [54]

-قال إبن عبد البر : أصح ما فى الباب ركوعان وما خالف فمعلل أو ضعيف. [55]

-قال الشوكاني : ولاشك أن أحاديث ركوعين أصح[56].

- والذي تبين لي أن أحاديث تثنية الركوع أرجح لكونها أكثر وأصح.

هذا بإيجاز شديد جداً ولمزيد من التفصيل: أنظر : [57]

-قال الشوكاني : لم يرد تعيين ما قرأ به النبيصلى الله عليه وسلم فالمصلى مختار في اختياره لها من القرآن[58] .

---

[53] - المجموع ج 5 ص 62 , المغنى ج 2 ص 275 بدائع الصنائع ج1 ص 280.

[54] - الفتح : ج 2 ص 618.

[55] - شرح مسلم ج 6 ص 198 .

[56] -نيل الأوطار ج 3 ص 372 .

[57] - عمدة القارى و ج7 ص 62 الفتح ج 2 ص 639 , مرعاة المفاتيح ج 5 ص 22- 133, نيل الأوطار ج 3 ص 377 .

[58] نيل الأوطار ج 3 ص 377 . بتصرف .

(c) ketabton.com: The Digital Library

الباب الثاني : الإستسقاء:

1 -(٣) أخبركم أبو القاسم قال أخبرنا أبو بكرنا محمد بن يحي و أبو الأزهر قالاحدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله عليه السلام يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقرآءة فيهما[59] وحول رداءه و رفع يديه ودعا واستسقا [60] واستقبل القبلة .

.....

غريب الحديث:

-ليس فيه ما يصعب على القارئ فهمه إلا لفظ (الاستقساء) .

-قال ابن الأثير فى النهاية وهو استفعال من طلب السقيا أتى أنزل الغيث على البلاد والعباد ، يقال سقى الله عباده الغيث وأسقاهم .والإسم السقيا بالضم . [61].

ا - دراسة الإسناد :

: رجاله كلم ثقات إلا أبا الأزهر صدوق ولكنه تابعه محمد بن يحي الذهلي فالسند صحيح .

.أبو الأزهر هو محمد بن الأزهر النيسابورى. [62]

-عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، قال البخاري:: كان إبن عيينة يقول عبد الله به زيد, هذا إبن عبد ربه - صاحب الآذان - وهو وهم منه .[63] . =====

---

[59] -هذه الزيادة من البخاري ج ٢ ص ٥٩٧ وليست عند مسلم.

[60] في جميع المصادر كتب بالألف المقصورة وهو الصواب (واستسقى)

[61] - النهاية ج 2 ص 381.

[62] - التهذيب ج 1 ص 11.

[63] - البخاري : ج 2 ص 578 , التقريب ص 289 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== تخريجه:

ب – المتن :

:أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإستسقاء، باب الاستسقاء و خروج النبي صلى الله عليه وسلم[64] وله أطراف انظر الفتح نفس الإحاله السابقة - من طريق أبي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به .

-وأخرجه من طريق أبي نعيم عن ابن أبى ذئب عن الزهري به .[65]

-و أخرجه مسلم فى الإستسقاء [66]من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر به .

.ومن طريق أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى به . [67]

-وللحديث طرق كثيرة جداً . قال المزي فيه : رُوى الحديث بألفاظ مختلفة والمعنى متقارب.[68]

ج -درجة الحديث :

-الحديث صحيح .قصدنا صحة الحديث وليس جمع الطرق.وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما في مواضع كثيرة وسائر الأئمة في كتبهم.

فقه الحديث : فيه دليل على مشروعية الصلاة للإستسقاء .

قال الحافظ فى الفتح [69]وقداتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء و آنها ركعتان إلا ما رُوى عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن . ولم يعرف الصلاة, هذا هو المشهور عنه. ---ونقل أبو بكر الرازئ عنه التخيير بين الفصل والترك , وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الإستسقاء==

---

64 - صحيح البخاري ج 2 ص 571 ,برقم ١٠٠٥ .
65 - فتح البارى : ج ٢ ص ٥٩٧ .
66 - مسلم فى الإستسقاء ج 6 ص 166
67 - صحيح مسلم ج 6 ص 189 , د : برقم ١١٦١٠ ت :برقم : ٥٥٦ – ق :برقم : ١٢٦٧
68 -انظر تحفة الأشراف ج 4 ص337 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== والبروز إلى ظاهر المصرلكن حكى القرطبي عن أبي حنيفةأيضاً أنه لا يستحب الخروج .

-استدل الجمهور على حديث عباد بن تميم المذكور في الباب وفيه فصلى بهم ركعتين »

-واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً[70] .حيث علق نزول الغيث بالإستغفار لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث تذكرهاالعيني في عمدة القاري[71] التى ليس فيها ذكر الصلاة ولكن الذي رُوى عن الإمام أبي حنيفة هو أنه ليس فى الإستسقاء صلاة مسنونة في جماعة وإن صلى الناس وحداناً جاز و إنما الاستسقاء الدعاء والتضرع .

-بدليل ما روى أبو يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عند الإستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحداناً فلا بأس به ، وفي الآية أمر بالإستغفار فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل[72] .

-أجيب : بأن الآية لا تنافى سنية الصلاة فى الإستسقاء إذ ليس فيها نفيها بل هي ساكتة عن ذكر الصلاة . [73] - وأما عدم ذكر الصلاة فقال النووي [74] : أما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة و يتعقبه الصلاة الجمعة فاكتفى بها.

-وبدل الحديث على أنها ركعتان:

-قال به جمهور العلماء – الإما رُوي عن أبي حنيفة خلاف ذلك. ==

---

[69] - الفتح ج 2 ص 571 .

[70] -سورة نوح ١٠١١ – الآية .

[71] - عمدة القارى ج 7 ص 35- 36

[72] - بذل المجهود ج 6 ص 206- 207 .

[73] - مرعاة المفاتيح ج 5 ص 172 .

[74] -شرح صحيح مسلم ج 6 ص 187 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

-=== قال النووى وأجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال : الصلاة جامعة. [75]

والجمهور على استحباب تحويل الرداء فقط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شئ من ذلك[76]

[75] - شرح مسلم ج 6 ص 189 , المجموع ج 5 ص 66 .

[76] --الفتح ج 2 ص 578- 579 , أنظر بذل المجهود ج 6 ص 208 هذا ما كتبته مختصر جداً.

(c) ketabton.com: The Digital Library

٢ – (٤) قال أبو بكر النيسابورى رُوى [77] عن النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر و على رضى الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة فى الإستسقاء سبعاً وخمساً . [78]

3- (5) وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعاً وخمساً .

.....

ا - دراسة الإسناد:

-فيه : إبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيي الأسلمى متروك . [79]

-وكذا فيه : جعفر به محمد هو : ابن على بن الحسين بن على به أبى طالب .صدوق[80] .

-هذا عند عبد الرزاق في مصنفه .

-وكذا عندالشا فعي فى الأم قال : أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد أنه النبى صل الله عليه وسلم ليس فيه عن أبيه.

-شيخ الشافعي لم يسم ولكن قال الذهبي فى السير: [81], وقد كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلسه ويقول أخبرني من لا أتهم وهذا بعدما ذكر إبراهيم بن محمد. وقد أوردته قبل هذا قول الحافظ بأنه متروك.

-وهو منقطع بين جعفر و أبيه أيضاً.

قال الألباني في الإرواء .ضعيف . [82]

-فالسند ضعيف جداً. ====

---

[77] -يعني أن المصنف ضعفه .

[78] - عن عبد الرزاق في مصنفه كان على يكبر فى الفطر والأضحى والإستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ويصلى قبل الخطبة ويجهر با القراءة (عن ابراهم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه) و كا ن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. الفتح ج 3 ص 85 .

[79] - التقريب ص 451 .

[80] - التقريب ص 141.

[81] - الذهبي فى السير: ج8 ص 450- 451

[82] - الإرواء .ضعيف ج 3 ص 135 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== ب - دراسة المتن :

تخريجه :

-أخرجه الشافعى فى الأم [83], من طريق إبراهيم بن محمد(قال أخبرنى من لا أتهم) عن جعفر بن محمد فذكر الحديث ولم يذكر عن أبيه.

-أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار بنفس السند [84].

-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد الشافعى وذكر (عن أبيه) . [85]

له شاهد فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد» سيأتي.

درجه الحديث: ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى.

فقهه بإيجاز:

1. مشروعية صلاة الاستسقاء جماعةً .

لأن الجهر لا يكون غالبًا إلا في صلاة جماعة.

2. مشروعية الجهر بالقراءة فيها .

فيُسن للإمام أن يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، قياسًا على صلاة العيد؛ لأنها صلاة جامعة تؤدى في المصلى. ===

[83] - فى الأم ج 1ص 221

[84] - معرفة السنن والآثار ج 3 ص 95

[85] - مصنف عبد الرزاق في ج 3 ص ٨٥ رقم ٤٨٩٥ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

3. === أنها تُصلَّى ركعتين .

لقوله: "سبعًا وخمسًا" أي في الركعتين.

4. التكبيرات الزوائد فيها .

المراد بالسبع والخمس:

- سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام.
- خمس تكبيرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية)، أنها كصلاة العيد في التكبيرات.

5. قياس الاستسقاء على العيد

من جهة:

- عدد الركعات.
- الجهر بالقراءة.
- التكبيرات الزوائد.

6. عدم وجوب هذه التكبيرات

لأنها زوائد مسنونة، فلو تركها صحت الصلاة.

الخلاصة الفقهية:

يُسن في صلاة الاستسقاء أن تُصلّى ركعتين جماعةً، يجهر فيهما بالقراءة، ويكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، كصلاة العيد.

-وسيأتي ما يشتمل عليه الحديث من الأحكام في الأحاديث التي بعده .أيضا.

-أما أثر عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد ورد ضمن أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طريق عبدالرزاق ولكن=

(c) ketabton.com: The Digital Library

السند ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن محمد السلمي وهو متروك .

-وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد الأسلمى .[86]

-وأخرجه الشافعى [87] من طريق سعد بن اسحق عن صالح عن ا بن المسيب عن عثمان بن عفان مع العلم بأن الإمام الشافعي لم يروعن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي هذا الأثر فالسند ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد فى رو ايه البيهقى. [88]

-وفيه صالح به أبى حسان المدنى ضعيف,[89] فالأثر ضُعِف به .

= عند الإمام أحمد والحاكم « فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى » .

عند أبي داؤد في سننه : ارسلنى الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى إبن عباس.

ووقع عند الترمذى - [90] الوليد بن عقبه -قال أبو داود: والإخبار للنفيلي والصواب و ابن عتبة. [91]

---

[86] - معرفة السنن والآثار ج 3 ص 95

[87] - الأم ج 1 ص 221 .

[88] - معرفة السنن والآثار ج 3 ص 95

[89] - . التقريب ص 271 , الكاشف ج 2 ص 18.

[90] - الترمذى ج2 ص 445

[91] - سنن أبي داود ج 1 ص 689

(c) ketabton.com: The Digital Library

٤ – (٦) أخبركم أبو القاسم قال نا أبو بكر نا حاجب بن سليمان نا مؤمل نا سفيان نا هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال حد ثنى أبى قال أرسلني أمير من الأمراء إلى إبن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال : من أرسلك ؟ فقلت : فلان قال : ما منعه أن يأتيني، فقال إبن عباس : خرج رسول الله عليه السلام متضرعاً * متبذ لا *متواضعاً فلم يخطب كخطبتكم هذه فدعا فصلى كما يصلى فى العيد .

.....

غريبه:

* متضرعاً : أى مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة .قال الابن الأثير هو :التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة، وتضرع إذا خضع وذل[92] .

* متبدلاً : االتبذل : ترك التزين والتهى بالهيئة الحسنة الجميلة على جهةالتواضع[93]

ا دراسة الإسناد:

ا- حاجب بن سليمان صدوق يهم من العاشرة. [94]

2-مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن القرشي, صدوق فسئ الحفظ، [95]

-٢ -سفيان هو الثورى.

-٤ - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة مقبول من السابعة [96]

5 - إسحاق بن عبد الله به كنانه صدوق . [97]

تخريجه:

---

[92] - مادة ضرع النهاية ج3 ص 0200

[93] - النهايه . ج 1 ص 111 مادة بذل .

[94] - التقريب ص 144 , التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٠ .

[95] - التقرب ص 555.

[96] - ص 572 , التقريب .

[97] - التقريب ص 101, الكاشفج ١ ص ٦٣ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

ب – دراسة المتن :

-آخرجه أبو داود في :الصلاة .باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها [98]من طريق النفيلي و ابن أبي شيبه كلاهما عن حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق عن أبيه.

-وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ماجاء فى صلاة الإستسقاء [99]من طريق عن حاتم بن إسماعيل به, و من طريق محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن هشام نحوه وقال: حسن صحيح.

-وأخرجه النسائى من طريق محمد بن عبيد بن محمد عن حاتم بن اسماعيل به , في باب جلس الامام على المنبر [100]ومن طريق إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام به نحوه في كتاب الإستسقاء .

-وأخرجه إبن ماجه فى الصلاة، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء من طريق على بن محمد ومحمد بن إسماعيل كلاهما عن وكيع به .[101]

-وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [102] و إبن خزيمه[103] والدار قطني.[104]

- والحاكم[105]. و البيهقي ,[106] كلهم من طريق وكيع عن سفيان به .

.وأخرجه ابن خزيمه [107]من طريق أبي نعيم به .

-وأخرجه الطحاوى ,[108] والبيهقي [109] من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن اسحاق به .

- وأخرجه الإمام أحمد [110]و إبن خزيمة [111]والدارقطني [112] والحاكم [113]

---

[98] - سنن أبي داود في :الصلاة .باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها برقم 1165 .

[99] -سنن الترمذي في الصلاة، باب ماجاء فى صلاة الإستسقاء برقم 558 و 559 .

[100] - سنن النسايي في باب جلس الامام على المنبر ج 3 ص 127 .

[101] -سنن إبن ماجه فى الصلاة، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء برقم ١٢٦٦ .

[102] - مسند الامام احمد برقم 1039

[103] - صحيح ابن خزيمه برقم ١٤٠٥

[104] - سنن الدارقطني ج 2 ص 68

[105] - المستدرك للحاكم ج1 ص 326- 327

[106] -البيهقي ج 3 ص 344

[107] - صحيح ابن خزيمه برقم ١٤٠٨ .

[108] - شرح معاني الاثار للطحاوى ج 1 ص 324 .

[109] - والبيهقي ج 3 ص 344

[110] -مسند الامام احمد برقم 2423.

[111] - صحيح إبن خزيمة برقم ١٤١٩

[112] -سنن الدارقطني ج 2 ص 67- 68

(c) ketabton.com: The Digital Library

-والطبرانى [114]من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن جده به.

.وأخرجه ابن حبان [115]من طريق أبي يعلى عن أبى خيثمة عن القطان عن سفيان به .

ج - درجة الحديث :

صححه أبو عوانه , التهذيب ، " والحاكم في المستدرك، والنووي في المجموع .[116]وأحمد شاكر فى حاشية المسند. -

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ، [117] و صحيح سنن الترمذي و صحيح سنن ابن ماجة. [118]

الحديث يحتمل التحسين لأن جميع الطرق تلتقى عند هشام .

فقهه.

1. استحباب الخروج للاستسقاء متواضعًا متضرعًا.

يُشرع للإمام والناس إظهار الذل والانكساروترك الزينة؛ لأن الاستسقاء مقام افتقار إلى الله لا مقام مظهرٍ واحتفال.

2. أن صلاة الاستسقاء ركعتان

وفيه دليل على أن الاستسقاء صلاة مستقلة، وليست مجرد دعاء فقط.

3. أن صلاة الاستسقاء تُصلى كصلاة العيد

من حيث عدد الركعات والتكبيرات والقراءة الجهرية.

4. تقديم الدعاء على الصلاة

دل الحديث على أن النبي ﷺ دعا ثم صلى، فيُستحب تقديم الدعاء في الاستسقاء. ===

---

113 - المستدرك للحاكمج ١ص ٣٢٦.

114 - امعجم الكبير للطبرانى ج ١٠ص ١٠٨١٩ .

115 - صحيح ابن حبان برقم ٢٨٦٢ .

116 - التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ، " والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٢٦ ، والنووي في المجموع ج٥ ص ٦٧. أحمد شاكر فى حاشية المسند ضمن حديث رقم ٢٠٣٩,

117 - الإرواء رقم ٦٦٥ ،و ٦٦٩ ،

118 - صحيح سنن الترمذي رقم ٥٦٣،٤٥٩ و صحيح سنن ابن ماجة برقم ١٠٤٦

(c) ketabton.com: The Digital Library

5. ==== أن الخطبة ليست شرطًا في الاستسقاء

وإن وُجدت فهي خفيفة، وليست كخطبة الجمعة في الطول والصفة.

6. مشروعية الاستسقاء جماعة بإمام .

وفيه دليل على أن الاستسقاء يُفعل جماعيًا ويُؤمّهم إمام.

7. الاقتداء بالفعل النبوي في العبادات .

فصفة العبادة تُؤخذ من فعل النبي ﷺ لا من اجتهادات الناس.

(c) ketabton.com: The Digital Library

٥- (٠٠)أخبركم أبو القاسم قال نا أبو بكر نا على بن سعيدبن جرير نا سهيل به بكارنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلنى مروان إلى إبن عباس أسأله عن سنة الإستسقاء - فقال : سنة الإستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله عليه السلام (قلب) (1 *) رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ« سبح اسم ربك الأعلى» (2 *) وقرأ فى الثانية « هل أتاك حديث الغاشية»(3 *) وكبر خمس تكبيرات .

.....

غريبه :

(1 *) - قلب : تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر..[119]

-قال الشيخ عبد الحق في اللمعات [120] وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ، ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار.

(الأعلى) (2 *) , (الغاشية) (3 *)

آ- الإسناد:

-فيه : على بن سعيد بن جرير النسائي صدوق من الحادية عشر.[121]ولم يذكر المزي سهل بن بكار من شيوخه . . .[122]

-سهل بن بكار أبو بشر المكفوف ثقه ربما وهم من العاشرة .[123]

-محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن الزهرى صعيف جداً- .[124]وسمي الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ ،==

---

[119] - حاشية إبن ماجه ج ١ ص ٤٠٤ .
[120] - اللمعات للشيخ عبد الحق ج ٤ ص ٢٤٧
[121] - التقريب ص ٤٠١ .
[122] -تهذيب الكمال ص 902 .
[123] - التقريب ص 207
[124] - الميزان ج5 ص 74 -اللسان ج 5 ص 259- 260 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

== وذكر طلحه بن يحيى فوهم لأن الباقين صرحوا بطلحة بن عبد الله بن عوف. .[125]-أبوه : عبد العزيز مجهول الحال ..[126]

[125] - المستدرك . ج 1 ص 326

[126] - نصب الراية ج 2 ص 240, الجوهر النقى ج 3 ص 347 بذيل سنن البيهقي .

(c) ketabton.com: The Digital Library

٦- (٧) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر العقدى ناخالد بن إلياس قال : رأيت أبا بكرين حزم خرج يستسقى فبدأ بالخطبة ثم قال : بلغنى أن رسول الله عليه السلام حول رداءه واستسقى ، فحوّلوا أرديتكم فحول رداءه و حول معه سعد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم ، قال : ثم صلى ركعتين - كبر فى الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً - التكبير قبل القراءة ، وقرأ « بسبح اسم ربك الأعلى » (*1) وقرأ « باسم ربك الذي خلق »(2*)

(*1)الأعلى, (* 2), العلق .

- قال الحافظ الذهبي في *المستدرك* عند تلخيصه له: ضعف عبد العزيز، لعله سبق قلم؛ لأنه مجهول، والمضعف إبنه.

ب- تخريجه:

دراسة المتن :

- أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الاستسقاء. [127]
- وأخرجه الحاكم في *المستدرك*,كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء. [128]
- وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* ، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين. [129]
- أخرجه البزارفي *كشف الأستار*، أبواب الاستسقاء، باب تكبيرفي صلاة الاستسقاء , [130]

وقال: لا نعلمه بهذا الإسناد عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، كلهم عن محمد بن عبد العزيزعن أبيه به، ولفظ الدارقطني والبيهقي نفس لفظ المؤلف.

ج- درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي أيضًا في *المجموع* [131]بهذا السند. ===

[127] - السنن للدارقطني ج 2 ص 66 كتاب الاستسقاء برقم (4).

[128] - *المستدرك* ج 1 ص 326 ,كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء

[129] - *السنن الكبرى للبيهقي* ج 3 ص 348.

[130] -*كشف الأستار*للبؤار، أبواب الاستسقاء، باب تكبيرفي صلاة الاستسقاء برقم 159

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== فقهه:

- فيه أنه يكبرفي افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا، كالعيد. قال به الشافعي و ابن المسيب، وقال مالك وأحمد واسحاق : لا يكبر. وفيه استحباب تحويل الرداء، قال به الجمهورخلافًا لأبي حنيفة) .[132]
- ويستحب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقاروالتواضع[133] .

آثرأبي بكربن حزم:

أ- الإسناد:

- أبوعامرهوعبد الملك بن عميرالقيسي.

-وفيه خالد بن إلياس، ويقال إياس أبوالجهم العدوي المدني، متروك الحديث.[134]

وهناك واسطة بينه وبين أبي بكربن حزم؛ لأن المزي لم يذكره ضمن من روى عن أبي بكر، ولا ذكرأبا بكرضمن شيوخ خالد..[135]

ب- تخريجه:

-وفيه أنه قرأ في الركعة الثانية بسورة العلق، ولكن الذي ورد أن القراءة كانت بـ هل أتاك حديث الغاشية، ولم أقف على من خرجه بعد بحث شديد، والحديث إسناده ضعيف جدًا، أما الخطبة فثابتة خلافًا للإمام أحمد، وتحويل الرداء ثابت أيضًا، وعدد التكبيرات قد تقدم الكلام عليه.

---

[131] -*المجموع* (ج 5 ص 73) .

[132] - المجموع ج 5 ص 102- 103 ، المغني ج 2 ص 284 و289 ، المدونة ج 1 ص 153 ، البدائع ج 1 ص 284 .

[133] -*شرح مسلم* ج 6 ص 188 .

[134] -*الميزان* ج 2 ص 150- 151 , *التهذيب* ج ٣ ص ٨٠ - ٨١. ، *التقريب* ص ١٨٧ .

[135] -*تهذيب الكمال*.ج ٨ ص ٣٠ و ج١ ص ٦٤ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(3) باب الدعاء في الاستسقاء :

1- (8) أخبركم أبو القاسم الصيدلاني، أنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو عمر الحوضي، ويحيى بن أبي كثير، و أبو الوليد، واللفظ لأبي عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن أبي السمط، أنه قال لكعب بن مرة السلمي – ولم يشك –: [136] حدثنا حديثًا [137]سمعته من رسول الله ﷺ، لله [138] أبوك واحذر. قال: سمعت رسول الله عليه السلام . دعا على مصر، فأتيته فقلت: يا رسول الله ﷺ، ان الله قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله أن يسقيهم. قال:

»اللهم اسقهم غيثًا [139] معينًا، مريئًا، مريعًا، غدقًا،[140] طبقًا،[141] عاجلًا، غير رائث، مانعًا غير ضار.«

فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا.

.....

حديث كعب بن مرة:

غريبه :

الغيث: هو المطر .*النهاية* .

مريعًا: بضم الميم وفتحها، من الريع وهو الزيادة .وقال ابن الأثير: يقال مرأني الطعام وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيبًا. [142]..

- الغدق: بفتح الدال، المطر.الكبار القطر.[143] ===

---

[136] - ليس عند ابن ماجه. ج 1 ص 404 .

[137] - ليس عند ابن ماجه.

[138] - ليس عند ابن ماجه.

[139] - الغيث: هو المطر .*النهاية* ج3 ص 400.

[140] - الغدق: بفتح الدال، المطر.

[141] - طبقًا: أي مالكًا للأرض، مغطّيًا لما يقال غيث مطبق، أي عام واسع .*النهاية*.مادة : طبق.

[142] - النهاية ج ٣ص ٣١٣ .

[143] - النهاية ج٣ ص ٣٤٥ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== طبقًا: أي مالكًا للأرض، مغطّيًا لما يقال غيث مطبق، أي عام واسع .*النهاية*.مادة : طبق.

-ورائث: بطيء متأخر. [144]

دراسة الإسناد:

فيه: يحي بن أبي كثير، والذي في *تهذيب الكمال* [145] . في ترجمة شعبة هو: يحي بن كثير العنبري؛ لأن شعبة تُوفي سنة 160هـ، ويحي بن أبي كثير تُوفي قبله بكثير.

- أبو عمر الحوضي: حفص بن عمر.
- أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

فيه: سالم بن أبي الجعد، وهو لم يسمع من كعب بن مرة. وقد نص على ذلك أبو داود في *سننه* وقال: مات شرحبيل بصفين، وسالم لم يسمع منه. [146]

وكذا نبه على إرساله العلائي، وقال: أفصل شعبة بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة السلمي.

ونص عليه الإمام أحمد في *مسنده* . [147]

فالحديث منقطع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة.

تخريجه:

-أخرجه ابن ماجه – كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء،[148] من طريق أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، به. ===

---

[144] - حاشيه سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٠٤ .

[145] *تهذيب الكمال* [145]ج 12ص 489 .

[146] - سنن ابي داوبد ج 4 ص 275 .

[147] - *مسنده* ج 4 ص 235.

[148] - سنن ابن ماجه – كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (1269) .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== وأخرجه الطحاوي في *معاني الآثار* في باب الاستسقاء ،[149] من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن جرير، عن شعبة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في *مسنده*، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد من طريق أبي الوليد، عن شعبة، به[150]

- وأخرجه أبو داود الطيالسي في باب الاستسقاء بالدعاء، ومن طريق شعبة، به .[151]
- وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* ، [152]باب الدعاء في الاستسقاء، بنفس اللفظ والسند.

ج: درجة الحديث :

الحديث فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة، ولم أقف على بيان هذه الواسطة بينهما – كما ذكرت عند الكلام على الإسناد – فيكون الحديث ضعيفًا بهذا السند.

-وللحديث شواهد كثيرة، منها: حديث أنس عند البخاري ومسلم في الدعاء للاستسقاء.

- *فتح الباري* :كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع. [153]
- مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء [154].

ويكون الحديث صحيحًا بجهد الشاهد المتفق عليه وغيره من الشواهد.

فقهه :

هذا الحديث يتعلّق بفقه الدعاء وصلاة الاستسقاء، وفيه عدة مسائل فقهية مهمة و ألخصه في نقاط واضحة:===

---

[149] - *معاني الآثار* في باب الاستسقاء ج 1 ص 323 .

[150] - *المنتخب من مسند عبد بن حميد*. (145–146).

[151] - *منحة المعبود*. ج 1 ص148 .

[152] - *السنن الكبرى* ج 3 ص 255 .

[153] - فتح الباري ح برقم 1013 .

[154] - صحيح مسلم ج 6 ص 191 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== أولًا: مشروعية الدعاء عند الجدب والقحط :

الحديث يدل على:

- جوازالدعاء برفع القحط و إنزال المطر.
- أن النبي ﷺ دعا أولًا (ويظهر أنه دعا بدعاءٍ فيه شدة على قومه)، ثم لما طُلب منه الدعاء لهم بالسقيا دعا لهم.

وهذا أصلٌ في:

مشروعية الاستسقاء عند نزول الجفاف.

ثانيًا: مشروعية طلب الدعاء من أهل الفضل :

قول الرجل للنبي ﷺ:

»فادع الله أن يسقيهم«

فيه:

- جوازطلب الدعاء من الرجل الصالح الحي.
- وهذا من باب طلب الدعاء، لا من باب التوسل الممنوع.

ثالثًا: مشروعية الدعاء بالألفاظ الجامعة :

النبي ﷺ قال:

»اللهم اسقهم غيثًا معينًا، مريئًا، مريعًا، غدقًا، طبقًا، عاجلًا، غيررائث، مانعًا غيرضار«

فيه فقه مهم:

-1استحباب اختيارالألفاظ الجامعة

الدعاء اشتمل على صفات كثيرة: =======

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

- ==== معينًا :جارٍظاهر.
- مرينًا :نافعًا غير مضر.
- مريعًا :مُنبتًا للزرع.
- غدقًا :كثيرًا.
- طبقًا :عامًا شاملًا.
- عاجلًا غير رائث :غير متأخر.
- مانعًا غير ضار :يمنع الجدب بلا أذى.

-فيه استحباب سؤال الخير كاملًا، ودفع الضرر معه.

رابعًا: جواز الدعاء على قومٍ ثم الدعاء لهم

فيه:

- أن النبي ﷺ دعا أولًا (ويفهم منه أنه دعا عليهم)،
- ثم دعا لهم لما طلبوا الرحمة.

وهذا يدل على:

- أن الدعاء على الظالم جائز.
- وأن الرجوع إلى الدعاء لهم بالرحمة جائز إذا وُجد سبب.

خامسًا: سرعة إجابة دعاء النبي ﷺ

قول الراوي:

»فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا« ===

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== فيه:

- أن إجابة الدعاء قد تكون سريعة.
- وأن دعاء النبي ﷺ مستجاب.

سادسًا: عدم الاعتداء في الدعاء :

الدعاء كان:

- بطلب المطر النافع.
- مع قيد "غير ضار."

وفيه فقه: استحباب تقييد الدعاء بما يمنع حصول الضرر.

الخلاصة الفقهية :

الحديث يدل على:

1. مشروعية الاستسقاء.
2. جواز طلب الدعاء من الصالح الحي.
3. استحباب الدعاء بالألفاظ الجامعة.
4. جواز الدعاء على الظالم.
5. مشروعية تقييد الدعاء بدفع الضرر.
6. أن إجابة الدعاء قد تعجل. =======

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== صفوة القول : فيه استحباب الدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكاروالأذان وسائر الطاعات. قاله النووي . [155]

[155] - شرح صحيح مسلم . ج 6 ص 189 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(4)باب غسل الميت :

1- (9) وغسل المرأة زوجها، وغسل الرجل امرأته:

-أخبركم أبو القاسم الصيدلاني، قال: أنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو وسعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول: كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل عن بعيره، فوقصته ناقته، وهو محرم، فقال النبي ﷺ:

»اغسلوه بماء وسدر، وادفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله عزوجل يبعثه يوم القيامة ملبِّيًا.«

.....

- قال أيوب: يلبِّي.
- وقال عمرو: ملبِّيًا.

الفتح ، وعند مسلم: ملبِّيًا أيضًا . [156]

ورد عند أبي داود بسنده [157]، كما عند المؤلف، وكذا عند البخاري في *الصيد* . [158]

قال المزي في *تحفة الأشراف* :إن البخاري أخرجه في كتاب الحج من طريق سليمان بن حرب.

ولكن بعد بحثي لم أجده في *الحج*، بل وجدته في كتاب *الصيد* [159]

- خرَّ: قال ابن الأثير: خرَّيخرُّبالضم والكسر، إذا سقط من علو[160] .
- فوقص: الوقص، كسر العنق[161] .
- التخمير هو التغطية[162] .
- يحمل إهلالًا: إذا لبَّى ورفع صوته[163] ====

---

[156] - *الفتح :* ج 3 ص 164 وعند مسلم: ملبِّيًا أيضًا. ج 8 ص 126 .

[157] - سنن أبي داود برقم (3241) .

[158] - صحيح البخاري في *الصيد* ج 4 ص 63 .

[159] صحيح البخاري الصيد برقم1849 ، 1850، 1851.

[160] -*النهاية*.ج 2 ص 21 .

[161] -*النهاية*.ج 5 ص 214 .

[162] - *النهاية* ج2 ص 77 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== قال النووي: معناه أنه يُبعث يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة نسكه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا. وفيه دليل على استحباب التلبية في الإحرام[164] .

أ -دراسة الإسناد:

- سفيان هو: ابن عيينة.
- عمرو هو: ابن دينار.

السند صحيح، ورجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه البخاري في *الجنائز*، باب الكفن في ثوبيه، من طريق أبي النعمان، عن حماد، عن أبيه، عن سعيد، به، وله أطراف أيضًا.[165]

وأخرجه مسلم في *الصحيح*، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات ، ولفظه قريب من لفظ المؤلف، من طريق ابن أبي شيبة، عن سفيان، به.[166]

- وأخرجه أبو داود ، و النسائي ، والترمذى وقال: حسن صحيح.[167] له طرق أخرى أيضًا.

ج- درجة الحديث:

الحديث صحيح، متفق عليه. ====

---

[163] - *النهاية*.ج 5 ص 271.

[164] - *شرح مسلم للنووي* ج 8 ص 129- 130 .

[165] - صحيح البخاري في *الجنائز*، باب الكفن في ثوبيه، برقم (10) .

[166] - *صحيح*،مسلم باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات ج 8 ص 126- 127 ،

[167] - وأخرجه أبو داود برقم (3238)، و النسائي ج ٥ ص ١١٢ ، والترمذى برقم (951)، وقال: حسن صحيح

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== فقهه:

هذا الحديث أصلٌ في أحكام المحرِم إذا مات وهو في الإحرام، ويُستفاد منه في مسائل الجنائز والإحرام، وخلاصته فيما يلي:

أولًا: أهم الأحكام المستنبطة

(1يُغسَّل المحرِم إذا مات :

لقوله ﷺ» :اغسلوه بماء وسدر«

- فيه أن المحرم لا يُترك بلا غسل.
- ويُستحب أن يكون الغسل بماء وسِدر(وهو ورق شجر النبق) لأنه أنقى وأطيب.

(2يُكفَّن في ثياب إحرامه :

لقوله ﷺ» :وادفنوه في ثوبيه«

- لا يُزاد عليه كفنٌ جديد عند جمهور العلماء، بل يُدفن في إزاره وردائه إن صلحا للكفن.
- إن لم يكفيا جاز الإتمام بما يستر بدنه.

(3لا يُغطَّى رأسه :

لقوله ﷺ» :ولا تُخمِّروا رأسه«

- لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام للرجال.
- يدل على أن حكم الإحرام يبقى بعد الموت في بعض الأحكام.

تنبيه: هذا خاصٌّ بالرجل، أما المرأة المحرِمة فلا تُغطّي وجهها حال الإحرام، لكن رأسها يُغطّى لأنها مأمورة به أصلًا.

(4لا يُطيَّب :

لم يُذكر الطيب في هذا الحديث، لكن في روايات أخرى» :ولا تمسُّوه طيبًا« ===

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

- ==== فيُمنع تطييب المحرم بعد موته، لأن الطيب من محظورات الإحرام.

(5يُبعث على حاله :

لقوله ﷺ» :فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّيًا«

- فيه فضل عظيم لمن مات على الطاعة.
- وأن العبد يُبعث على ما مات عليه.
- وفيه بشارة لهذا الرجل بحسن الخاتمة.

ثانيًا: قاعدة فقهية مستفادة :

"من مات على عبادة بُعث عليها"

وهذا يدل على عظم شأن الثبات على الطاعة.

ثالثًا: خلاصة المسألة الفقهية :

إذا مات الرجل وهو مُحرِم:

1. يُغسَّل بماء وسدر.
2. لا يُطيَّب.
3. يُكفَّن في ثوبي إحرامه.
4. لا يُغطّى رأسه.
5. يُعامل في بقية الأحكام معاملة سائر الأموات (الصلاة عليه والدفن).

خلاصته : فيه النهي عن تغطية رأس المحرم. قال النووي: أما تخمير الرأس في حال الإحرام فمجمع على تحريمه. وأما الميت فمذهب الشافعي ومو افقيه أنه يحرم تغطية رأسه. ====

(c) ketabton.com: The Digital Library

2- (10) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، نا محمد بن يحي، نا يعقوب بن إبراهيم، بن سعد ، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن عبد الله بن الوليد بن المغيرة تُوفي بالسقيا وهو محرم في زمان عثمان بن عفان، فلم يُخمَّر رأسه دون وجهه،

.....

== دون وجهه كما في الحياة عند مالك، و أبي حنيفه لا يمنع ستر رأس الميت ووجهه.[168]

شرح مسلم بتصرف، و*فتح الباري* . حيث ذكر ما يُستفاد من الحديث.

- أثر الزهري

دراسة الإسناد:

محمد بن يحي الذهلي.

صالح هو ابن كيسان.

قال ابن التركماني: والزهري لم يُدرك عثمان[169] .

وعلى هذا فالسند ضعيف لوجود الانقطاع، وإلا فرجاله ثقات.

تخريجه:

-أخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* ، وفي سنده الثقفي.[170]

تعقبه ابن التركماني بقوله: في سنده أبو العباس الثقفي لا أدري من هو، والزهري لم يُدرك عثمان[171] .

درجة الحديث:

إن الأثر بهذا السند ضعيف لوجود الانقطاع، وله شواهد بالمعنى فيكون الأثر صحيحًا. انظر: الأثر الآتي. ===

---

[168] - شرح مسلم ج 2 ص 128 – 129 بتصرف، فتح الباري ج3 ص 163 .

[169] -الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى . ج 4 ص 394 .

[170] - السنن الكبرى ج 3 ص 393- 394 ،

[171] -الجوهر النقي ج 3 ص 394 تهذيب الكمال ج 3 ص 1269- 1270 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== فقهه.

فقه الأثر مختصرًا:

- فيه أنَّ المُحرِم إذا مات لا يُغطَّى رأسه؛ إبقاءً لحكم الإحرام عليه.
- وقولهم» :لم يُخمَّر رأسه دون وجهه «يدل على أن الممنوع هو تغطية الرأس خاصةً (في الرجل)، أما الوجه فلا يُمنع تغطيته.
- هذا عملٌ في زمن عثمان رضي الله عنه، وفيه دلالة على أن الصحابة كانوا يُبقون بعض أحكام الإحرام بعد الموت.

الخلاصة:

المُحرِم إذا مات يُترك رأسه مكشوفًا (إن كان رجلًا)، ويُعامل في بقية أحكامه كالميت، مع مراعاة ترك ما هو من محظورات الإحرام.

(c) ketabton.com: The Digital Library

3-(11) أخبركم أبو القاسم، نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا هيثم – يعني: إبن جميل ناشريك – عن أبي إسحق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يُغطَّ رأسه [172] حتى يلقى الله عزوجل محرِمًا.

.....

أ- دراسة الإسناد:

فيه: شريك القاضي، متكلم فيه[173] .

والضحاك هو ابن مزاحم، لم يلقَ ابن عباس[174]

و أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

فالإسناد ضعيف.

تخريجه:

ب- دراسة المتن:

أخرجه البيهقي في *السنن الكبرى*، باب المحرم يموت، بإسناد المؤلف ولفظه .[175] .

ج- درجته:

إن الأثر بهذا السند ضعيف، وله شواهد كثيرة، منها قصة الرجل الذي سقط عن بعيره فمات، وهو متفق عليه .[176]

وفيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا». فيكون الأثر صحيحًا بمعناه.

---

[172] - أي تُرِكَ رأسُه مكشوفًا ولم يُوضَع عليه شيءٌ يستره؛ إبقاءً لحكم الإحرام عليه بعد موته.

[173] - التقريب،ص 266 , وتهذيب الكمال.ج12 ص 467 .

[174] - تهذيب الكمال ج13 ص 292، الجوهر النقي ج 3 ص 394 .

[175] - السنن الكبرى، باب المحرم يموت ج 3 ص 394.

[176] - فتح الباري ج3 ص 162 ، مسلم ج 8 ص 128 ،

(c) ketabton.com: The Digital Library

(5) باب عدد الكفن وكيف الحنوط

1-(12) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، ألنيسا بوري، قال: أنا محمد بن إسحاق، نا إسحاق بن عيسى، قال: سألت مالك بن أنس عن حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: يُقَمص الميت. فقال مالك: ليس عليه العمل ببلدنا .[177]

2- (13) حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

.....

اثر عبد الله بن عمرو :

أ- دراسة الإسناد:

- محمد بن إسحاق هو الصغاني.
- إسحاق بن عيسى بن الطباع أبو يعقوب، صدوق [178] .

فالسند حسن وبقية رجال السند ثقات.

تخريجه:

ب- المتن:

أخرجه مالك في *الموطأ*،[179]

- وأخرجه عبد الرزاق في *مصنفه* من طريق مالك[180].
- وأخرجه البغوي في *شرح السنة* بلفظ المؤلف.[181] ===

---

[177] - وتمام هذا الأثر هو: «الميت يُقمص ويؤزرويُلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه) .

[178] - *التقريب*.ص 102 .

[179] - *الموطأ*، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت. برقم . 7 .

[180] - مصنف عبد الرزاق ج 3 ص 426 .

[181] - *شرح السنة* ج5 ص 313

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== ج- درجة الحديث:

الأثر صحيح؛ لأن عبد الرزاق رواه من طريق مالك، ورجال الإسناد بينه وبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كلهم ثقات.

ما يُستفاد من الأثر:

أنَّ حديث «يُقَمَّص الميت» (أي يُلبَّس قميصًا) ليس عليه العمل عند مالك وأهل المدينة.

المعتمد عندهم أنَّ الميت يُكفَّن في ثلاثة أثواب:

إزار،

وقميص،

ولفافة (الثوب الثالث).

فإن لم يوجد إلا ثوبٌ واحد جاز التكفين فيه.

الخلاصة :الأفضل تكفين الميت في ثلاثة أثواب، ويُجزئ ثوب واحد عند الحاجة.

حديث عائشة رضي الله عنها:

عند البخاري من طريق مالك، وفيه زيادة «سَحُولِيَّة»، وعنده من طريق يحيى عن هشام بلفظ المؤلف كاملًا.

أ- دراسة الإسناد:

رجال السند كلهم ثقات، والسند صحيح.

ب- تخريجه:

- أخرجه البخاري في *الجنائز*، باب الكفن بلا عمامة، من طريق إسماعيل، عن مالك، به.[182] ===

[182] - صحيح البخاري ج 3 ص 168 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

- ==== وأخرجه مسلم في *الجنائز*، باب تكفين الميت، من طريق أبي معاوية، عن هشام، به.. [183]
- وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال: حسن صحيح , و ابن ماجه . [184]

ج- درجة الحديث :

الحديث صحيح، متفق عليه، وله طرق كثيرة.

فقهه:

- قال الشوكاني في *نيل الأوطار* ج4 ص 43, قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن، فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض.
- وذهب الحنفية إلى أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب صبرة.[185]
- وذهب الجمهور إلى عدم استحباب القميص ولا العمامة، وذهب مالك و أبو حنيفة إلى استحبابهما. [186]

---

[183] - صحيح مسلم ج 7ص 7

[184] - وأخرجه أبو داود برقم (3151)، والنسائي ج4 ص 30 ، والترمذي برقم (996)، وقال: حسن صحيح , ابن ماجه برقم 1469

[185] - ثوب صُبْرَة:

هو الثوب غير المفصَّل ولا المخيط على هيئة قميص، بل قطعة قماشٍ واحدة تُؤخذ جملةً (مجتمعة) فتُلفّ على البدن. فالمقصود: ثوبٌ كامل غير مُفصَّل الأجزاء، يُستعمل للكفن أو اللباس دون خياطةٍ على هيئة مخصوصة. انظر *شرح مسلم*. ج 7 ص 8

[186] - انظر :*المغني* ج 2 ص 339 ، *المنتقى للباجي* ج 2 ص 7- 8 , *شرح مسلم*. ج 7 ص 8 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(٦) باب فى الشهيد :

١ -(14) أخبركم أبو القاسم الصيد لانى قال أنا أبو بكرنا يونس بن عبد الأعلى أخيرنا إبن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن ابن شهاب حدثه عن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلى[187] عليهم .

.....

غريب الحديث :

شهيد : قال إبن الأثير : الشهيد فى الأصل من قتل مجاهداً فى سبيل الله، ويجمع على شهداء .[188]

أ - دراسة الإسناد:

-فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم من السابعة .[189] أعله البخارى وقال : إنه غلط , غلط فيه أسامه بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذى، ورجح رو اية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر.

[190] . وقال الترمذى : حسن غر يب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

ولكن الذى أعله البخارى حديث أنس بلفظ :مرالنبى صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مُثل به - الخ هذا هو الذى أنكره البخارى على أسامة بن زيد .[191] , .[192]

حديث أسامة بن زيد المعلول قد تكلم عليه الزيلعى.[193]

وأما هذا الحديث فذكره الزيلعي ولم يعلق عليه بشئ .[194] ==

---

187 -عند ابى داود« ولم يصل » وهو الصواب .

188 -النهاية ج٢ص 513 باب الشين مع الهاء .

189 - التقريب ص 98 , معرفة الرواة رقم ٢٦

190 - الجامع ج٣ص ٣٣٦ .

191 - الجامع ج 3 ص 336 .

192 - التلخيص ج 2 ص 123.

193 - نصب الر اية ج 2 ص 309-310

194 - نصب الر اية ج 2 ص 315

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== تخريجه :

ب – دراسة المتن :

-أخرجه أبو داود في سننه.[195] ولم يروه سوى أبي داود من أصحاب الكتب الستة.. و عنده من طريق سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب بسند المؤلف و متنه. [196]

وأخرجه الحاكم، [197] وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وو افقه الذهبي بأنه على شرط مسلم ولفظه مو افق للفظ المولف , وصححه ابن التركماني. [198]

وأخرجه البيهقى فى سنته الكبرى . [199]

- وأخرجه الدار قطنى فى سننه باسناد المؤلف ومتنه . [200]

-ج -درجة الحديث:

الحديث صحيح لان الذى أعل هو الحديث الآخر لأنس رضىالله عنه كما بينتة.

فقه الحديث:

-في الحديث دليل على أن الشهيد إذا مات فى موضعه لم يغسل ولم يصل عليه وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق والنخعى وعطاء وغيرهم .

-وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزنى يصلى عليه ولا يغسل .وقال به الإمام الأحمد فى رو اية. ==

---

[195] - سنن آبى داود, الجنائز - باب فى : الشهيد يغسل ج 3 ص 498 .

[196] - تحفة الأشراف ج 1 ص 276 .

[197] -المستدرك الجنائز، الصلاة على شهداء أحد ،ج1 ص 365- 366,

[198] - الجوهر النقى ج٤ص ١١ أنظر هدى السارى ص 374 . ونصب الر اية ج 2 ص ٣١٥ ,

[199] - السنن الكبرى :الجنائز، جماع أبواب الشهيد ج 4 ص 10 .

[200] - سنن الدار قطنى لسير ج 4 ص 117 برقم ٤٥ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== -استدل الجمهور بحديث جابر قد أخرجه البخارى بلفظ (ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

و استدل أبو حنيفة ومن معه بالنصوص أيضاً ولكن قال النووى : إتفقه أهل الحديث على ضعفها [201].

وأما كفن الشهيد:

- عند مالك وأحمد لا ينزع عنه شئ ويدفن بثيا به وان كان عليه شيء من الجلد والسلاحنى عنه . [202]

-عند أبي حنيفة : لا ينزع عنه شئ لظاهر الخير, [203], أى الذي يسمي كفناً.

-عند الشافعية : يزال ماعليه ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقى عليه وان شاه كفنه بغيره.

المجموع ج 5 ص 267 قال النووى : أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه.

وأما الصبى إذا استشهد ففيه قولان أيضاً.

عند أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه .

-و عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد و أبو يوسف ومحمد)أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. [204]

(*) هذاحديث جابر بن عبد الله , لفظه لفظ البخاري كاملاً .

-ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح من الغريب .

---

[201] - المجموع ج 5 ص 264 والمغني ج2 ص 398 ، والمدونة ج ١ص ١٦٥ ، والبدائع ج 1 ص 324 .

[202] - المغنى ج2 ص400 المدونة ج1 ص 165 .

[203] - البدائع ج 1 ص 324 .

[204] - المجموع ج 5 ص 266 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(10) 2أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا أحمد بن منصور نا عبد الله به صالح ,والحسن بن موسى و أبو النضر و أبو الوليد عن الليث نا إبن شهاب عن عبد الرحمن إبن كعب بن مالك أن جابربن عبد الله أخبره أن رسول الله عليه وسلم كا ن يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ويقول» :أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال» :أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا(*) .

.....

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أ- دراسة الإسناد :

-أحمد بن منصور هو الرمادي .

-عبد الله بن صالح كاتب الليث .

-أبو النضر هو: هاشم بن القاسم .

أبو الوليد هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

-الحسن بن موسى هو الأ شيب .

- السند صحيح ويلتقى السند عند الليث بن سعد وقد تفرد بهذا الإسناد، ولكن لا يؤثر ذلك لأن البخاري إحتج به في صحيحه وصحح هذا السند الترمذى في جامعه , [205] ==

ب- تخريجة .

-أخرجه البخاري في :المغازى باب من قُتل من المسلمين يوم أحد . [206]من طريق قتيبه بن سعيد عن الليث به .ولفظه موافق للفظ المؤلف .

- واخرجه : أبو داؤد في سننه ،والنسائى في سننه. [207]

واخرجه : الترمذى في سننه وقال حسن صحيح .و ابن ماجه فى سننه . [208]

---

[205] -نصب الراية ج 2 ص 307 .

[206] - صحيح البخاري في :المغازى ج 7 ص 433 باب من قُتل من المسلمين يوم أحد برقم 4079

[207] - سنن لأبي داؤد) : برقم ٣١٣٨ : س (سنن النسائى) : ج 4 ص 50 .

[208] - ت: (سنن الترمذى) : برقم ١٠٣٦ وقال حسن صحيح .ق (سنن ابن ماجه) : برقم 3138 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

٣ -(١٦) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال أخبرني عمر و بن الحارث يخبر أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن ثعلبة الزهرى _ وكان رسول الله قد مسح وجهه _ ، ان رسول الله عليه السلام قال لقتلى أحد : الذين قتلوا فى الله عزوجل : وجوههم قد مُثل* بهم فقال : ز ملوهم * بجراحهم فإنه ليس كلم يكلم * فى الله عز وجل الا يأتى الله عز وجل يوم القيامة لونه لون دم و ريحه ريح مسك).

د -درجة الحديث. الحديث صحيح.

- في الحديث جواز دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد فى قبر واحد للضرورة وترجم له الخارى فقال باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر , وسائر الأحكام قد تقدم. [209]

حديث عبد الله بن ثعلبة الزهرى:

مابين الحاصرتين عند النسائي فقط وليس عنده بقية اللفظ .

غريب الحديث:

مُثل :إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذا كيره ، أو شيئاً من أطر افه. [210]

-زملوهم : أى لفوهم فيها . يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه[211] .

; -كلم بكلم : الجرح ، قال إبن الأثير أصل الكلم :الجرح. [212]

-أ دراسة الإسناد:

-ابن وهب هو :عبد الله بن وهب المصرى أبو محمد .

عمرو بن الحارث هو : الأنصارى أبو أيوب المصرى. ==

[209] - صحيح البخاري . ج3 ص 251

[210] - النهاية ج ٤ ص ٢٩٤ .

[211] - النهاية ج 1 ص 313 .

[212] - النهاية ج 4 ص 199 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

-=== عبد الله به ثعلبة بن صغير» له رؤية، ولم يثبت له سماع«. [213]

السند صحيح ورجاله كلم ثقات .

تخريجه :

ب - دراسة المتن :

-أخرجه النسائى، كتاب الجهاد ، باب من كلم فى سبيل الله عز وجل [214].من طريق هناء بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري به ، ولم يخرجه أصحاب الكتب الستة سوى النسائي[215] .

-أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر.[216]

-وأخرجه البيهقى بإسناده وزاد فيه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر . [217] في سننه الكبرى .

-وأخرجه الشافعى فى باب ما يفعل بالشهيد من طريق سفيان عن الزهرى و معمر . [218]

-وأخرجه أحمد في المسند ج 5 ص 431 من طريق سفيان عن الزهرى وثبتنيه معمر عنه وكذا عن الشافعي . [219]

-وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه من هيثم عن محمد بن إسحاق عن الزهرى . [220] ===

---

[213] - التقريب ص 298 , الإصابة ج 4 ص 44 .

[214] - سنن النسائى، كتاب الجهاد ، باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ج ٦ ص ٢٥ .

[215] - تحفة الأشراف ج ٤ ص ٢٩٧ .

[216] - مصنف عبد الرؤاق ج 5 ص 254 .

[217] - سنن الكبري للبيهقي ج 4 ص 11 .

[218] -الأم ج 1 ص 268.

[219] مسنداحمد ج 5 ص 431 , الحديث رواه أحمد بسند سفيان عن الزهري، وتابعه معمر، ورُوي كذلك من طريق الشافعي، مما يدل على أن له طرقًا متعددة عن الزهري.

[220] - سنن سعيد بن منصوربرقم ٢٥٨٤ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== د- درجه الحديث : الحديث صحيح .

فقه الحديث :

-في الحديث دلالة على فضل الشهيد وأن الشهادة من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه فاليتبادر كل مسلم اليها .

(c) ketabton.com: The Digital Library

٤ (...) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج بن محمد عن أبيه جريج قال أخبرنى زياد أن إبن شهاب أخبره قال أخبرنى عبد الله بن ثعلبة الزهرى أن النبي عليه السلام قال فى قتلى أحد : زملوهم بجراجهم فإنه ليس كلم يكلم في الله عز وجل إلا وهو يأتى يوم القيامة يُرى لونه لون دم و ريحه ريح مسك .

الحديث الثاني : لعبد الله بن ثعلبة الزهرى :

(1) بين الحاصرتين ليس عند النسائي .

- تقدم الكلام على غريب الحديث فى الذى قبله.

أ- دراسة الإسناد :

- زياد هو :ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبدالرحمن , ثقة ثبت ,

-فيه حجاج به محمد الأعور المصيصي أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلى فى الضعفاء بسبب أنه تغيير فى آخر عمره لكن ماضره الاختلاط فان إبراهيم الحربي حكى أن إبن معين منع إبنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه احداً وروى له الجماعة. [221]

فالسند صحيح رجاله ثقات. ===

[221] - هدى الساري ص ٤١٥ , التقريب ص ١٣٥ , لملحق الأول من كتاب الكواكب ص 456 , حجاج بن محمد ثقةٌ ثبت، وما حصل له من تغيّرٍ في آخر عمره لم يقدح في روايته؛ لأن أهل العلم تحفّظوا في السماع منه، ولذلك بقي حديثه معتمدًا عند أصحاب الكتب الستة.

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== تخريجه: ب- دراسة المتن : -

-أخرجه النسائى فى :الجهاد باب من كلم في سبيل الله عز وجل . أنظر الحديث السابق وكتاب الجنائز باب مواراة الشهيد فى دمه بإسناد سابق . [222]

-وأخرجه الإمام أحمد في مسنده . [223]

-وأخرجه الشافعى فى الأم باب ما يفعل بالشهيد . [224]

ج - درجة الحديث : الحديث صحيح ,

د- فقهه : فقه الحديث مختصرًا:

1. شهيد المعركة لا يُغسَّل .

لقوله ﷺ: «زملوهم بجراحهم» أي اتركوهم بدمائهم، فلا يُغسَّلون.

2. يُدفنون في ثيابهم .

يُكفَّنون في ثيابهم التي استُشهدوا فيها (بعد نزع ما لا يصلح للدفن كالسلاح والجلود).

3. فضل الشهادة .

أن الشهيد يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، لونه لون دم وريحه ريح مسك؛ إكرامًا له وبيانًا لعلو منزلته.

4. الخصوصية بشهيد المعركة .

هذا الحكم خاصٌّ بمن قُتل في قتال الكفارفي المعركة، أما غيره من الشهداء (كالمبطون والغريق) فيُغسَّلون.

الخلاصة:

شهيد المعركة لا يُغسَّل، ويُدفن في ثيابه، ودمه علامةُ كرامته يوم القيامة.

---

[222] سنن -النسائى فى :الجهاد باب من كلم في سبيل الله عز وجل . ج 6 ص 25 أنظر الحديث السابق وكتاب الجنائز باب مواراة الشهيد فى دمه بإسناد سابق ج 4 ص 64- 65 .

[223] -مسند احمد ج 5 ص 431 و ج5 ص 432 .

[224] - الأم باب ما يفعل بالشهيد . ج 1 ص 268 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

5- (...) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبوبكرنا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق أنا إبن جريج قال : قال إبن شهاب أخبرى عبد الله بن ثعلبة فذكر نحوه.

قال أبو بكرلم يذكر عبد الرزاق فى حديثه زياد بن سعد وذكر حجاج .

.....

أ – الاسناد - في سنده : الحسن بن يحيى بن الجعد أبو على صدوق .[225]

و ابن جريج يرسل و يدلس.

ب - تخر يجه :

لم أجد هذه الطريقة بعدبحث شديد . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر[226] , والذى أشار اليه أبو بكر بأنه ذكر حجاج ولم أجده.

ج : درجته :

-الحديث موقوف على عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ، والرواية تختلف في من ينقل عن ابن جريج: بعضهم عبد الرزاق وبعضهم حجاج، وما يهم في التخريج بيان اختلاف طرق السند.

---

[225] - التقريب ص 164 .

[226] - المصنف لعبدالرازق ج5 ص 254 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(٧) باب حمل الجنازة والمشي معها والتكبير عليها .

١ - (17) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكر أنا يزيد بن سنان نايحيي بن حماد ناسفيان عن سعد بن ابراهم عن أبيه قال : رأيت سعد بن مالك وضع جنازة عبد الرحمن به عوف رضى الله عنها على كاهله * 1وهو يقول -واجبلاه*2-

.....

*1 كاهله : قال ابن الأثير: وهو مأخوذ من كاهل البعيروهو مقدم ظهره ويكون عليه المحمل . [227]

*2 لايوجد لفظة (واجبلاه) في المصادر التى خرجته منها :

أ - دراسة الإسناد:

السند صحيح ورجاله ثقات .سفيان هو ابن عيينة .

تخريجه:

ب -دراسة المتن:

-أخرجه الشافعى في الأم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده .[228]

-وأخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار من طريق أبى سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى به. [229]

-وأخرجه(البيهقي) أيضاً فى سننه الكبرى ، وصححه النووى فى المجموع . [230]

ج – درجة الأثر:

إن الأثر صحيح . ===

[227] - النهاية ج ٤ ص ٢١٤.

[228] - الام ج 1 ص 269 .

[229] - معرفة السنن والآثار. ج ٣ ص ١٤٨- ١٤٩

[230] - السنن الكبرى ج 4 ص 20 ، المجموع ج 5 ص 269

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

== د- فقهه :

-حمل الجنازة بين العمودين أفضل عندالشا فعيه، وعند أبي حنيفة وأحمد التربيع أفضل .

-وعند مالك وداود هما سواء .وحمل الجنازة فرض كفاية لاخلاف فيه قاله النووي- .[231]

[231] - في المجموع ج 5-ص ٢٧، المدونة ج 1 ص 160- 161 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(٨) باب المشي بالجنازة:

١ -(١٨) أخبركم ابو القاسم أنا أبوبكر نا يونس بن عبد الأعلى وجماعة قالوا: أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى اله عليه وسلم و أبا بكر وعمركانوا يمشون أمام الجنازة.

.....

ليس في الحديث ما يحتاج إلى الشرح .

أ- دراسة الإسناد:

-فيه سفيان بن عيينة، وقد رواه الحديث موصولاً - ويرى أهل العلم أنه وهم من ابن عيينة والصحيح.أنه مرسل - - قال الإمام أحمد :إنما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم .

-رواه الإمام أحمد في مسنده [232], و أبو داود , والترمذى , والنسائى, و ابن ماجه , و ابن حبان , والبيهقي وزاد* عثمان* موصولاً .ورجح المرسل الإمام البخارى وقال :هذا أصح أي المرسل .

- قال النسا ئي : وصله خطاء والصواب مرسل .ورجح المرسل إبن المبارك، والدارقطني والترمذي وغيرهم.

والذي ترجع لي خلال دراستى لهذا الحديث أن المرسل فى ذلك أصح والله أعلم. [233]

تخريجه : ب - دراسة المتن:

-أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز باب المشى أمام الجنازة [234] من طريق القعنبي عن إبن عيينة به .

-وأخرجه النسائي ، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة [235]مع من طريق اسحق بن ابراهيم و على بن حجر وقتيبة عن سفيان به .الإحسان في تقريب ابن حبا ن .[236]

---

[232] - مسند احمد ج 2 ص 8 .

[233] - أنظر : جامع الترمذى ج3ص 330 التلخيص ج2 ص 118- 119 , نصب الراية ج 2 ص 293 .

[234] - سنن أبي داود - كتاب الجنائز باب المشى أمام الجنازة ج 3 ص 42 رقم ٣١٧٩ .

[235] - سنن النسائي ، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة ج4 ص 46

[236] -الإحسان في تقريب ابن حبان ج 7 ص 317 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

-== وأخرجه الترمذى فى الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. [237]

من طريق قتيبة وأحمد بن منيع واحمد بن منصور و محمود بن غيلان عن سفيان به. ===

- وأخرجه ابن ماجه, الجنائز - باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة. [238]

وأخرجه الدارقطني , وأحمد , والبيهقي. وغيرهم كثير جدا. [239]

ج- درجة الحديث :

- الراجح أنه مرسل.

د- فقه الحديث :

-عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجمهور العلماء أن السير أمامها أفضل مطلقاً.

-عند أبى حنيفة خلفها أفضل ، عند الثورى يسير الراكب خلفها والماشى حيث شاء منها. [240]

-والراجح في المسألة أن المشي أمامها أفضل لقوة أدلة القائلين به.

[237] - سنن الترمذى فى الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ج 3 ص 329 رقم ١٠٠٧ .

[238] - سنن ابن ماجه , الجنائز - باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ج 2 ص 475 رقم ١٤٨٢ .

[239] - سنن الدارقطني ج2 ص 80 وأحمد ج 2 ص 8 والبيهقي ج 4 ص 23 و 24 .

[240] - المجموع ج 5 ص 279- 280 المغني ج 2 ص ٣٥٦، المدونة ج ١ ص ١٦٠ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(٩) باب التكبير على الجنائز وإدخال القبر.

1-(19) - 1أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر نا أحمد بن منصور نا هشام بن القاسم ناشعبه عن سعد بن إبراهيم عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال : صليت وراء * إبن عباس على جنازة و أنا غلام شاب فسمعته يقرأ بأم القرآن فلما انصرف أخذت بيده فسألته، فقلت :أتقر أها؟ قال : نعم . إنه حق وسنة.

.....

(*) وعند النسائي ليس فيه « و راء » بل فيه« خلف» وفيه بعض إختلاف ولكنه يسير.

أ - دراسة الإسناد:

- فيه : هشام بن القاسم و نص المزي فى تهذيب الكمال ضمن تلا ميذ شعبة بأنه هاشم بن القاسم .[241] -فالسند صحيح ورجاله كلهم ثقات.

– تخريجه :

ب – دراسة المتن

-أخرجه البخارى - الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة من طريق محمد بن بشارعن غندر من شعبة به .[242]

- رواه أبو داؤد الطيالسي بلفظ المؤلف. منحة العبود .[243]

-وأخرج النسائي ، الجنائز - باب الدعاء[244]من طريق محمد بن بشارعن محمد عن شعبه. به.

-ونص الحافظ في الفتح[245]بأن إبن خزيمة أخرج رواية شعبة ولكنى لم أجدها عنده فى الصحيح . ===

---

[241] - تهذيب الكمال ج 12 ص 489 .

[242] - صحيح البخاري ج 3 ص 242, الفتح برقم ١٣٣٥.

[243] - منحة العبود ج1 ص 164 .

[244] - سنن النسائي ، الجنائز - باب الدعاء ، ج 4 ص 61 .

[245] - الفتح ج3 ص 242 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

3-=== درجة الحديث : الحديث صحيح.

فقه الحديث:

-فيه مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال به :الشافعي والإمام أحمد و اسحاق .

-أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك و أبي حنيفة وأصحا به وسائر الكوفين.

-قال الشوكاني : أحاديث الباب ترد عليهم، واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة :واجبة أم لا؟ فذهب إلى الوجوب الشافعي وأحمد . قال النووي" سنة» فيكون مرفوعاًإلى النبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح (قول ابن عباس إنه سنة) , [246]

[246] - النيل ج 1 ص 4-7 , المجموع ج 5 ص 232 , المغنى ج 2 ص 371 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

2-(...)أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكر نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبى حكيم نا سفيان قال حدثنى سعد بن إبراهيم قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف قال صلى إبن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له إبن عباس - فقال : إنها من تمام السنة أو من السنة(*) .

.....

(*) وقع عند البخاري " أنها سنة» ولم يذكر أنها من السنة .

- وليس فيه ألفاظ غربية.

أ - دراسة الإسناد:

-فيه يزيد به آبي حكيم صدوق ولكنه من رجال البخارى, [247]

وبقية رجاله ثقات . سفيان : هو الثورى.

تخريجه :

ب- دراسة المتن .

-وأخرجه البخاري, الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب من طريق محمد بن كثير عن سفيان به [248] قال الإسماعيلي : جمع البخاري بين رو ايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف .

. وأخرجه أبو داؤد :الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة من طريق محمد بن كثير عن سفيان به . .[249]

-أخرجه الترمذي في جامعه , الجنائز, باب ما جاء في القراءة على الجنازه بفاتحة الكتاب من طريق محمد بن بشار عن ابن مهدى عن سفيان به, وقال :حسن صحيح . [250] ===

[247] - لتقريب ص 600.

[248] - صحيح البخاري ج3 ص 242 رقم ١٣٣٥.

[249] - سنن ابي داود ج 3 ص 537- 538 برقم : ٣١٩٨

[250] - سنن الترمذى ج 3 ص 346 . برقم ١٠٢٧

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

===== ج - درجه الحديث: - الحديث صحيح .

د- فقهه : (فقه الحديث) :

1. الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة .
   - الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة على الميت عند الصلاة على جنازة تعتبر من السنة أو من تمام السنة.
   - أي أن هذا العمل يُعد من السنن المؤكدة، وليس فرضاً، لكنه مستحب ويكمل شعائر الجنازة.
2. النية والاتباع .
   - عندما يُقرأ الفاتحة على الميت، يكون الهدف الدعاء له بالرحمة والمغفرة.
   - اتباع فعل ابن عباس يُظهر أنه اقتداء بالسنة النبوية في كيفية أداء صلاة الجنازة.
3. حكم العمل .
   - قراءة الفاتحة أثناء الصلاة على الجنازة مشروع ومستحب.
   - إذا ترك الشخص قراءة الفاتحة، لا يبطل صلاة الجنازة، لكن يُعتبر من الأعمال المستحبة لتكميل السنة.

- وهذه الرواية الثانية , لحديث طلحة وسيأتي طرقه الأخرى أيضا .

(c) ketabton.com: The Digital Library

٣ - (...) -أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكر نا الربيع بن سليمان أنا الشا فعي أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت إبن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

.....

أ -دراسة الإسناد:

1-فيه محمد بن عجلان . صدوق أخرج له م (مسلم) ٤ (السنن الأربعة) - [251]

٢ -وسعيد به أبى سعيد المقبرى ثقه تغير قبل موته بأربع سنين ، وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبرى بعد أن كبر .

وهذا ليس من رو اية شعبة عنه, [252]

-سفيان : هو إبن عيينه .

ب- تخريجه:

-أخرجه الشافعى في مسنده - فى الجنائز وأحكامه [253], لفظه مو افق للفظ المؤلف من طريق ا بن عيينة به .وأخرجه البيهقي فى سننه الكبرى, الجنائز، من طريق الربيع عن الشافعي به . [254]

-وأخرجه الحاكم ,الجنائز، باب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة من طريق ابن عيينة عن إبن عجلان به , وقال صحيح على شرط مسلم وو افقه الذهبي. [255]

-وله شاهد صحيح أخرجه البخارى كما تقدم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم, فيكون الحديث صحيحاً.

ج - درجة الحديث :

-الحديث صحيح بشاهد عند البخاري بلفظ« فسمعته يقرأ بأم القرآن» .

والسند حسن عند المؤلف لوجود إبن عجلان.===

---

[251] - التقريب ص ٤٩٦.

[252] - الكواكب الملحق الأول ص 466 , هدى السارى ص 425 , التقريب ص 236 .

[253] - مسندالشافعي - فى الجنائز وأحكامه ج 1 ص 210 .

[254] -السنن الكبرى, الجنائز :. ج 4 ص 39

[255] - المستدرك للحاكم , الجنائز، باب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة من طريق ابن عيينة عن إبن عجلان به ج 1 ص 358 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== د- فقهه:

-يدل الحديث على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سُنّة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها وقال» :*لتعلموا أنها سنة*«، وهذا تصريح منه بالحكم.

كما يُفهم من الجهر بها أن الأصل في صلاة الجنازة الإسرار بالقراءة، لكن يجوز الجهر أحيانًا للتعليم وبيان السنة، لا على سبيل المواظبة.

الأحكام المستفادة:

1. مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
2. أن قراءة الفاتحة تكون سرًّا في الأصل.
3. يجوز الجهر بها أحيانًا لمصلحة، كالتعليم أو بيان الحكم.
4. فعل الصحابي إذا قرنه ببيان العلة) *لتعلموا أنها سنة* (يكون حجة في بيان السنة.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند كثير من أهل الحديث.

وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله ايضاً .

(c) ketabton.com: The Digital Library

-أخبركم أبو القاسم قال أنا صالح بن أحمد بن حنبل قال سمعت على إبن المديني يقول : وذكر الحديث، وقال :هذا وهم من سفيان , والصحيح ما رواه إبن أبي ذئب. (١*) .

٤ –(. . .)أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا محمد بن عبد الملك نايزيد بن هارون أنا إبن أبي ذئب عن المقبرى عن أخيه (*2) أن إبن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن يجهر بها، ثم صلى على النبي عليه السلام فأحسن فلما انصرف قال » :إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا (*٣) .

.....

1(*) لم أجد مصدر قول إبن المدينى وقد بحثت في كتب العلل كثيراً .

*(٢) أخوه : هو عباد بن أبى سعيد المقرى (أبوسعيد : إسمه كيسان) .

*(٣) لم أقف على هذه الرواية ولكن الروايات التي فيها زيادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمt فرواها البيهقى بإسناده عن عبادة بن الصامت و عن رجال من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة.[256]

-و رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب الدعاء. [257]

-في إسناده محمد بن عبد الملك وهما إثنان فى طبقة واحدة كلاهما بروى عن يزيد به .

- هارون أحدهما ثقه هو إبن زنجويه البندارى والآخر الدقيقي وهو صدوق ولم يذكر المزى أبا بكر ضمن تلاميذهما.[258] ترجمة أبي بكر .

-إبن أبي ذئب هو :محمد بن عبد الرحمن ينسب إلى جده .المقبرى هو سعيد بن أبى سعيد تقدم.

-أخوه هو :عباد بن أبى سعيد المقبرى مقبول.[259] ====

---

[256] -. البيهقى ج 4 ص 39- 40 .

[257] - سنن النسايي . ج 4 ص 61 .

[258] - أنظر تهذيب الكمال ج 3 ص 1235 و ١٢٣٧٣٥ وج 3 ص١٥٤٤ , السبر ج 15 ص 605 .

[259] -التقريب ص 290 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== ب - تخريجه:

لم أقف عليه كما ذكرت سابقاً.

ج- درجة الحديث :

- إنه ضعيف بهذا السند والله أعلم .

د – فقهه :الحديث المذكوريدلّ على مسألة فقهية مهمّة، وهي:

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والجهربها

أولًا: أصل المسألة :

في الأثرأن ابن عباس رضي الله عنهما:

- كبّرفي صلاة الجنازة،
- ثم قرأ الفاتحة وجهربها،
- ثم صلّى على النبي ﷺ،
- ثم قال» :*إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا.*«

-هذا يدل على أنه تعمّد الجهرللتعليم، لا لأن الجهرهو الأصل.

الفقه المستفاد من الحديث :

1 قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

- مشروعة وثابتة.
- بل ذهب جمهورالعلماء (الشافعية والحنابلة وكثيرمن المالكية) إلى أنها ركن أوواجبة.
- واستدلوا بهذا الأثرلأن ابن عباس فعلها أمام الناس و أقرّأنها السنة.

(c) ketabton.com: The Digital Library

أما الحنفية:

- فقالوا: لا تُقرأ الفاتحة على أنها قرآن في الجنازة، بل على وجه الدعاء والثناء.

2 هل يُجهر بالقراءة؟

- الأصل في صلاة الجنازة أنها سرية.
- لكن يجوز الجهر أحيانًا للتعليم، كما فعل ابن عباس.
- لذلك الجهر ليس سنة راتبة، وإنما يجوز عند الحاجة.

3 ترتيب صلاة الجنازة المستفاد من الأثر:

من الحديث يُفهم الترتيب الآتي:

1. التكبيرة الأولى ⟶ قراءة الفاتحة.
2. التكبيرة الثانية ⟶ الصلاة على النبي ﷺ.
3. التكبيرة الثالثة ⟶ الدعاء للميت.
4. التكبيرة الرابعة ⟶ الدعاء ثم السلام.

الخلاصة الفقهية المختصرة:

- قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :سنة مؤكدة عند الجمهور (وقيل ركن).
- الجهر بها :جائز للتعليم، والأصل الإسرار.
- الحديث حجة قوية لمن قال بمشروعية القراءة في صلاة الجنازة.

(c) ketabton.com: The Digital Library

5 -(...) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا حماد بن الحسن بن عنبسه نا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى قال، قال لى زيد بن طلحة ،شهدت ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بالقراءة، فلما فرغ قال : و إنما جهرت لأعلمكم أن السنة القراءة) . (*1) .

٦ - ٢٠٠١ أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا على بن إسماعيل البزاز نا عبد الرحمن بن المبارك نا وهيب (٢*) . ثنا إبن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه أن إبن عباس صلى على جنازة فجهر بالقراءة فقال : « أما إنى لم أجهر, إن الجهرة سنة ، ولكنى أحببت أن تعلموا أن لها قراءة» .

.....

أ- الاسناد :

(*1) وهيب هو :ابن خالد الباهلي .

(*2) .- فيه إبن عجلان صدوق - وزيد بن طلحة التميمي بن عبيد الله بن أبي مليكة تابعى صغير.[260]

-ليس له رواية فى الكتب الستة، وذكر ابن أبي حاتم « التيمى» قال : وروى عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب, وهذا هو الصواب .ورجاله ثقات إلا إبن عجلان . [261]

تخريجه :

ب- دراسة المتن .

إن هذا الأثر لم أجده بعد بحث شديد فيما بين يديَ من المصادر إلا ما ذكره إبن أبي حاتم في الجرح - كما ذكرت سابقا

ج : درجة الحديث :

-الحديث بهذا الإسناد حسن .وإسناده حسن أيضاً . ===

[260] -الاصابة ج 3 ص 51 .

[261] - الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ج 3 ص 565

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== د- فقهه :

-يدل الحديث على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة مشروعة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما صرّح بذلك بقوله: «*السنة القراءة.*»

كما يدل جهره بالقراءة على أن الأصل في صلاة الجنازة الإسرار، لكن يجوز الجهر أحيانًا لغرض التعليم وبيان الحكم الشرعي، لا على وجه الاستمرار.

الأحكام الفقهية المستفادة:

1. استحباب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة.
2. أن القراءة في صلاة الجنازة سرًّا في الأصل.
3. جواز الجهر بالقراءة للتعليم وبيان السنة.
4. أن فعل الصحابي مع تصريحه بالحكم يُعد دليلاً على ثبوت السنة.

وهذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وبه قال جماعة من أهل العلم.

وتقدم الكلام على فقهه ايضاْ.

الحديث الثاني:

أ - دراسة الإسناد :

- فيه علل ١٠ - على بن اسماعيل تغير واختلط في آخر عمره. [262]

وبقية رجاله تقدموا . ===

[262] - اللسان ج 4 ص 206 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== تخريجه :

ب- دراسة المتن .

- لم أقف على من خرج هذه الطريقة .

ج - درجة الحديث :

إنه ضعيف بهذا السند لأن عباد المقبرى مقبول و محمد بن عجلان صدوق ..

د – فقهه :

المستفاد من هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يأتي:

1 مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

- قوله» :أن السنة القراءة«
- وقوله» :أن لها قراءة«

يدلّان دلالة واضحة على أن صلاة الجنازة يُقرأ فيها القرآن، وأخصّه الفاتحة.

فهي ليست مجرد دعاء فقط، بل فيها قراءة مشروعة.

2 أن القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى :

لأن ابن عباس قرأ عقب التكبير، فيُفهم منه ترتيب الصلاة:

- التكبيرة الأولى ⟶ قراءة الفاتحة.

3 الأصل في القراءة الإسرار

من قوله في الرواية الثانية:

(c) ketabton.com: The Digital Library

»أما إني لم أجهر، إن الجهر ليس سنة، ولكني أحببت أن تعلموا أن لها قراءة«

يُستفاد:

- أن السنة الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة.
- وأن الجهر ليس هو السنة المعتادة.

4 جواز الجهر للتعليم:

ابن عباس جهر لأجل التعليم فقط، لا لأنه الحكم الأصلي.

فيُستفاد جواز مخالفة الهيئة المعتادة إذا كان القصد:

- بيان السنة،
- أو تعليم الناس.

الخلاصة الفقهية المستفادة فقط:

- في صلاة الجنازة قراءة مشروعة (الفاتحة).
- موضعها بعد التكبيرة الأولى.
- الأصل فيها الإسرار.
- يجوز الجهر أحيانًا للتعليم.

هذا هو المستفاد من الحديثين دون توسّع زائد.

(c) ketabton.com: The Digital Library

7---(.....) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف إبن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحةالكتاب وسورة وجهر حتى أستقنا .فلما فرغ أخذت بيده فسألته (عن ذلك) (*1) فقال سنة وحق .

.....

(*1) بين الحاصرتين عند إبن حيان وليس عند النسائي.

-ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح.

أ-دراسة الإسناد:

رجاله كلم ثقات.

تخريجه:

ب- دراسة المتن .

-أخرجه النسائي ، الجنائز، باب الدعاء[263] من طريق الهيثم بن أيوب عن ا بر اهيم بن سعدبه . . وفيه .... وسورة وجهر ...» ولفظه موافق للفظ المؤلف وفيه رد على البيهقي عندما قال ذكر السورة غير محفوظ.

-أخرجه ابن حبان في صحيحة، الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة ،[264] من طريق أبي يعلى عن محرزبن عون عن إبراهيم بن سعد به . ومن طريق محمد بن شعيب عن منصوربن أبي مزاحم عن ابراهيم بن سعد به .

-أخرجه البيهقى[265] من طريق ابن أبي جمرة عن ابراهيم بن سعد به .

ج -درجة الحديث :

-الحديث صحيح .وصححه النووى في الجموع إسناده أيضاً[266] . ===

[263] - سنن النسائي ، الجنائز، باب الدعاء ج 4 ص 61 .

[264] - صحيح ابن حبان ، الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة ج 7 ص 340 برقم ٣٠٧١, وج 7 ص 341 برقم ٣٠٧٢ .

[265] - البيهقى ج 4 ص 381 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

===== د- فقهه :

-في الحديث مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير الى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح .

- قال النووي :اتفقوا على أن الأصح أنه لايستحب قراءة السورة وقطع به جمهور المصنفين ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه.

-وذهبو البعض الى استحباب سورة قصيرة .وفيه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة ,

قال به بعض الشافعية في الليل فقط .مذهب الجمهور إلى عدم استحباب ذلك . [267]

[266] - الجموع ج 5 ص 234

[267] - المجموع ج ٥ ص ٢٣٤ ، النيل ج 4 ص 70 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

8-(...) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا أحمد بن يوسف السلمى نا محمد بن يوسف ناسفيان عن زيد بن طلحة التيمى - قال سمعت إبن عباس قرأ على جنازة فاتحةالكتاب وسورة وجهر بالقراءة .ثم قال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة والإمام يخفيها) . (*1)

9-(20) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر نا بحربن نصر الخولانى نا عبد الله بن و هب قال نامعاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد سمع جبير بن نفير الحضرمي يقول : سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول : صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول ((: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس و أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاًخيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (*2) قال : حتى تمنيت لو كنت أنا(*3) ذلك الميت .

.....

- وليس فيه ما يحتاج الى الشرح .

أ-دراسة الإسناد : رجاله كلهم ثقات.

ب -تخريجه :

:أخرجه إبن الجارود في المنتقى من طريق محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف به وفيه :

(*1)كفاها بدل عن يخفيها ، ولفظه مو افق للفظ المؤلف [268] . تقدم الكلام على فقهه.

ج -درجة الحديث : الحديث بهذا السند صحيح .

د – فقهه :

هذا الأثرعن ابن عباس رضي الله عنهما فيه مسألة فقهية تتعلّق بالقراءة على الجنازة، وفقهه يُستفاد منه في النقاط الآتية:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :==

[268] - المنتقى لابن الجارود ص 188 برقم ٥٣٦ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

- ==== يدلّ الأثر على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
- بل ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها واجبة؛ لقول ابن عباس إنه جهر ليُعلِّمهم أنها *سُنّة*، أي سنة النبي ﷺ (أي الطريقة المشروعة).

وهذا مذهب:

- الشافعية والحنابلة: الفاتحة ركن في صلاة الجنازة.
- الأحناف: لا يرون قراءة الفاتحة على أنها ركن، بل المقصود الدعاء.
- المالكية: المشهور عندهم أن الجنازة مبناها على الدعاء، وتكره القراءة عندهم في المشهور.

ثانياً: موضع القراءة :

- القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى.
- ثم بعد التكبيرات الأخرى يكون الدعاء للميت.

ثالثاً: الجهر أو الإسرار:

- الأصل في صلاة الجنازة الإسرار بالقراءة.
- جهر ابن عباس هنا كان للتعليم فقط، لا على أنه الأصل.
- ولذلك قال» :*إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة، والإمام يخفيها.*«

الخلاصة الفقهية:

1. تُشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
2. الأصل أن تكون سرًّا.
3. الجهر جائز عند الحاجة للتعليم.
4. المقصود الأعظم في صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، لكن القراءة ثابتة بالسنة. ===

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== حديث ابن مالك :

(*2) عند مسلم زيادة ، أو « من عذاب النار » ، (*3) عند مسلم « أن أكون أنا ذلك الميت » . [269]

شرح الغريب:

1-عافه - : العفو :هو فعول من العفو وهو التجا وزعن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس, [270]

٢- -التمني : هو تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون . [271]

-الثلج معروف - البرد : شئ ينزل من السحاب يشبه االحصى ويسمى حب الغمام ، أى طهره بأنواع الرحمة التي بمنزلة الثلج والبرد في إزالة الوسخ, [272] ====

[269] - صحيح مسلم « أن أكون أنا ذلك الميت » ج ٧ ص ٣٢.

[270] - النهاية مادة عفا ج 3 ص 265 .

[271] - النهاية ج 4 ص 347 مادة « منا» .

[272] - الفتح الرباني ج ٧ ص ٢٣٧ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

==== أ-دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

ب -تخريجه :

-أخرجه مسلم في : الجنائز، باب الدعاء للميت فى الصلاة [273]من طريق ها رو ن بن سعيد الأيلى عن وهب به.

- وأخرجه مسلم من خمس طرق . [274]

-وأخرجه النسائى الجنائز, باب الدعاء من طريق ها رو ن بن عبد الله عن معن عن معاوية به . [275]

-أخرجه الترمذى فى :الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت [276]من طريق محمد بن بشارعن ابن مهدى عن معاوية بن صالح به .وقال حسن صحيح ، قال محمد :أصح شئ في هذاالباب هذا الحديث.

-أخرجه ابن حبان في صحيحه , والبيهقي ، و ابن الجارود . [277]

ج: درجة الحديث : الحديث مع سنده صحيح.

د- فقهه :

هذا الحديث عن الصحابي عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يتضمن جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجنازة، وفقهه يُستفاد في المسائل الآتية:

أولاً: مشروعية الدعاء للميت:

- يدل الحديث على أن الأصل الأعظم في صلاة الجنازة هو الدعاء للميت.
- ولذلك خلا أكثر الدعاء النبوي من القراءة أو الذكر المطوّل، وتركّز على طلب المغفرة والرحمة.

ثانياً: موضع الدعاء : ===

[273] - صحيح مسلم في : الجنائز، باب الدعاء للميت فى الصلاة ج 7 ص 31-32 .

[274] - صحيح مسلم من خمس طرق ج 7 ص 31 .

[275] - سنن النسائى الجنائز, باب الدعاء ج ۴ ص ۶۰ .

[276] - سنن الترمذى فى :الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ج 3 ص 345 برقم ۱۰۲۵ .

[277] - صحيح ابن حبان برقم ۳۰۷۵ , والبيهقي ج 4 ص 40 و ابن الجارود برقم ۵۳۸ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

- ===== يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند جمهور الفقهاء.
- **ويجوز الدعاء بعد غيرها، لكن المشهور عند الفقهاء أن:**
  - بعد الأولى: الفاتحة.
  - بعد الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.
  - بعد الثالثة: الدعاء للميت.
  - بعد الرابعة: دعاء خفيف ثم السلام.

ثالثاً: استحباب هذا الدعاء بعينه :

- هذا الدعاء من أفضل ما يُقال في صلاة الجنازة؛ لأنه دعاء نبوي.
- يستحب للإمام والمنفرد والمأموم أن يدعوا به أو بمثله.
- لا يتعيّن لفظه، بل المقصود حصول الدعاء.

رابعاً: عموم الدعاء وشموله:

الحديث يدل على مشروعية الدعاء للميت بـ:

- المغفرة والرحمة.
- العافية من العذاب.
- توسيع القبر.
- التطهير من الذنوب.
- إبداله خيراً مما ترك.
- الوقاية من عذاب القبر.

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

وهذا يدل على:

- إثبات عذاب القبرونعيمه.
- مشروعية سؤال الجنة والاستعاذة من النارللميت.

خامساً: الإخلاص وحضورالقلب :

قول عوف رضي الله عنه» :حتى *تمنيت لوكنت أنا ذلك الميت* «يدل على:

- أن الدعاء كان بليغاً جامعاً مؤثراً.
- استحباب تحسين الدعاء و إتقانه.
- استحباب حضورالقلب والخشوع في صلاة الجنازة.

الخلاصة الفقهية :

1. صلاة الجنازة مبناها على الدعاء.
2. يستحب الدعاء المأثورالوارد في الحديث.
3. لا يتقيد المسلم بلفظه حرفياً، بل المقصود الدعاء.
4. يسن سؤال المغفرة والرحمة والنجاة من عذاب القبرللميت.

صفوة القول : -فيه إثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وفيه إستحباب هذا الدعاء وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة وقد تقدم الكلام عليه أيضا .[278] .

[278] - شرح مسلم " ج7 ص 30, النيل ج 4 ص 73 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

١٠- (...) أخبركم أبو القاسم الصيدلاني قال أنا أبو بكر النيسا بورى قال نا بحربن نصر نا عبدالله بن وهب قال أخبرنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف عن النبي عليه السلام بنحو هذا الحديث). (*1)

.....

حديث عوف رضي الله عنه :

(*1) : رجاله ثقات

.تخريجه :

- وقد أخرجه مسلم , والنسائي .[279]

-و ابن حبان في صحيحه , و الإمام أحمد فى مسنده , والبيهقي.[280]

درجه الحديث الحديث صحيح .

فقهه :

- الحديث طريقٌ آخرلحديث عوف بن مالك رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وفيه رفعُ الحكم إلى النبي ﷺ، فيثبت أنه سنة نبوية لا مجرد اجتهاد صحابي.

ويُستفاد منه:

- ثبوت مشروعية الدعاء المذكوروالعمل به إذا صحَّ الحديث.
- أن الرواية المرفوعة تقوّي الموقوف، وتُخرج الحكم من دائرة الاجتهاد إلى التشريع النبوي.
- حجية السنة القولية والفعلية فيما تضمّنه الحديث.
- أن تعدد الطرق و اتفاق الروايات يدل على استقرارالحكم وشهرته.
- أن المقصود الأعظم من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت.
- استحباب الدعاء المأثور، مع جوازتنويع الألفاظ ما دامت المعاني محفوظة.
- مشروعية سؤال المغفرة والرحمة والنجاة من عذاب القبرودخول الجنة.====

[279] - صحيح مسلم ج 7 ص 31, والنسائي ج 4 ص 59 – 60 .

[280] - صحيح ابن حبان ج 7 ص 345 " برقم 2076 و الإمام أحمد فى مسنده ج 6 ص 208 , والبيهقي ج ٤ ص ٤٠ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

- جواز الإطالة المعتدلة في الدعاء دون مشقة على المأمومين.

الخلاصة:

الحديث تأكيد للسنة في دعاء الجنازة، ويُعمل به على أنه تشريع نبوي، مع جواز التنويع في الألفاظ ما دام المقصود الدعاء للميت.

(c) ketabton.com: The Digital Library

11- (21) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا أحمد بن سعد الزهرى ناسعيد بن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن يزيد أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : ثلاث خلال كان رسول الله عليه السلام يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة .

.....

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

-1علقمة هو: ابن قيس بن عبد الله النخعي.

2 : الأسود: هو: ابن يزيد بن قيس الشخصي.

3- عبد الله هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

رجال السند ثقات، إلا سعيد بن حفص فإنه صدوق [281] .

وفيه أيضًا حماد بن أبي سليمان، صدوق.. [282]

- تخريجه:

ب- دراسة المتن :

أخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* كتاب الجنائز، باب من قال يُسَلَّمُ عن يمينه وعن. شماله، ج 4 ص 43, [283] ومن طريق المؤلف، أي عن أبي بكر النيسابوري، به.

ج - درجة الحديث:

الحديث بهذا السند من أنظر *المجموع* حلا ومجمع.

د- فقهه:

[281] - *التقريب*،ص 234 , *التهذيب*.ج 4 ص 17 .

[282] - التقريب ص 178 .

[283] - *السنن الكبرى* للبيهقي , كتاب الجنائز، باب من قال يُسَلَّمُ عن يمينه وعن. شماله، ج 4 ص 43 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

فيه مشروعية التسليم على الجنازة، وفيه قولان:

-1تسليمة واحدة، ذهب إليه عدد من الصحابة والمحدثين، والإمام أحمد، وروا اية عن الشافعي.

-2تسليمتان، قال به الحنفية والشافعية. 284

-

284 - *المغني* ج5 ص 240 , *الجنائز* للألباني 128)، مجمع الزوائد ج٣ ص ٣٤ ،وهذا باختصارشديد.

(c) ketabton.com: The Digital Library

١٢- (٢٢) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّعلى قبرٍمنبوذ [285]، فصلى عليه بعد ما دُفن، فصلينا معه .

١٣- (٢٣) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، نا الحسن بن محمد الصباح، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم، قال: حدثني خارجة بن زيد،بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، فمرَّعلى قبر حديث بالبقيع، فسأل عنه، فقالوا: هذه فلانة، مولاة بني فلان. قال: فعرفها رسول الله ﷺ، قال: «فهلا آذنتموني بها؟» قالوا: ماتت ظهرًا و أنت صائم، فكرهنا أن نوقظك بها. فقام رسول الله ﷺ، فصفَّ بالناس فصف الناس خلفه، فكبر عليها أربعًا، ثم قال: «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة .

.....

حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أ- دراسة الإسناد:

-شعبة: هو ابن الحجاج العتكي.

.-الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

-فيه إبراهيم بن مرزوق، ثقة فقيه يخطئ ولا يرجع .*التقريب*. وفي الكاشف أنه صدوق. .[286]

وغيره من رجال السند ثقات، فالسند على أقل الأحوال حسن.

تخريجه:

ب – دراسة المتن . ===

[285] - منبوذ: أي منفرد بعيد عن القبور الأخرى .*النهاية*. باب النون مع الغين. ج 5 ص 6 .

[286] - .*التقريب*. ص 94 , وفي الكاشف أنه صدوق. ج 1 ص 47 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

-أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، من طريق غندر، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، به.[287]

-وأخرجه مسلم من طريق اسحق ، بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، عن وهب، به، واللفظ له[288].

-وأخرجه أيضًا الترمذي ، والنسائي)، وغيرهم من الأئمة.[289]

-قال الشيخ الألباني: صحيح متواتر، فقد أورده من تسع طرق، منها طريق ابن عباس، و أبي هريرة، ويزيد بن ثابت.[290]

ج - درجة الحديث : الحديث صحيح.

د – فقهه : (فقه الحديث) :

(53)

-هذا الحديث يدل على مسائل فقهية تتعلق بالصلاة على القبر بعد الدفن:

أولاً: مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه :

- فيه دليل على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إذا لم يُصلَّ عليه قبل ذلك.
- وهذا مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وكثير من أهل الحديث).

ثانياً: مشروعية الصلاة على القبر:

- صلّى النبي ﷺ على القبر نفسه، فدلّ على أن موضع الصلاة يكون عند القبر.
- يقف الإمام عند القبر كما يقف عند الجنازة قبل الدفن.===

---

[287] - صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم.(857)

[288] - صحيح مسلم من طريق اسحق ، بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، عن وهب، به، ج 7 ص 25 .

[289] - سنن الترمذي برقم 1037 ، والنسائي ج 4 ص 70 , سنن ابن ماجه برقم 1530 .)،

[290] - *الإرواء* ج 3 ص 183.

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

ثالثاً: سبب الصلاة بعد الدفن :

- يُفهم من السياق أن الميت لم يُصلَّ عليه قبل دفنه، أو أن النبي ﷺ لم يحضر الصلاة.
- فيُستفاد: أن من فاتته صلاة الجنازة جازله أن يصلي على القبر.

رابعاً: حكم المدة بعد الدفن:

- الحديث مطلق في الزمن، لكن الفقهاء اختلفوا:
  - الشافعية والحنابلة: يجوزما لم يطل الزمن عرفاً (وقيل إلى شهر).
  - المالكية: لا تُشرع الصلاة بعد الدفن إلا إذا دُفن بلا صلاة.
  - الأحناف: لا تُشرع الصلاة على القبربعد الدفن.

خامساً: أن صلاة الجنازة دعاء:

- لأن الصلاة على القبرلا تتعلق بالجسد مباشرة، بل المقصود الدعاء للميت.

الخلاصة الفقهية :

1. يجوزالصلاة على القبربعد الدفن لمن فاتته صلاة الجنازة.
2. تُؤدَّى كما تُؤدَّى صلاة الجنازة من غيرركوع ولا سجود.
3. موضعها عند القبر.
4. الخلاف و اقع بين المذاهب في جوازها ومدتها.==

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

حديث يزيد بن ثابت رضى الله عنه :

شرح الغريب:

»١- فهلا آذنتموني»: من الإيذان، أي أعلمتموني بموتها حين ماتت. ، قائل: ما كنت. من القيلولة: أي نصف النهار.

»أظهركم»: أي ما دمت حيًّا. [291]

أ- دراسة الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، فالسند صحيح.

-تخريجه:

ب – دراسة المتن .

- أخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن سعيد، عن ابن نمير، عن عثمان، به.باب الصلاة على القبر..[292]
- وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، من طريق أبي بكربن أبي شيبة، عن هيثم، عن عثمان، به، [293]
- وأخرجه البيهقي في *الجنائز* . [294]
- وأخرجه الإمام أحمد في *مسنده* من طريق حاتم، عن عثمان بن حكيم، ولفظه مو افق للفظ المؤلف. [295]
- وأخرجه ابن أبي شيبة في *الجنائز* من طريق شعبة، عن عثمان بن حكيم، به، باب في الميت يُصلى عليه بعد ما دفن.. [296]===

---

[291] - حاشية ابن ماجه. ج ١ ص ٤٨٩ .

[292] - سنن النسائي ج ٤ ص ٧٠ .

[293] - سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ج ١ ص ٤٨٩ رقم.(1528)

[294] - البيهقي في *الجنائز* ج ٤ ص ٤٨ .

[295] - الم*مسند الامام احمد* من طريق حاتم، عن عثمان بن حكيم، به ج٤ ص ٣٨٨،

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==ج - درجة الحديث:

-الحديث صحيح، كما أُشير إليه بأنه متواتر صحيح.

فقهه:

ذهب الشافعي، والإمام أحمد، والأوزاعي، وغيرهم إلى أن من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

-وقال النخعي ومالك و أبو حنيفه : لا يُصلى على الميت إلا مرة واحدة، ولا يُصلى على القبر إلا أن يُدفن بلا صلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يُصلى على القبر بعد ثلاثة أيام.

قال الإمام أحمد: ومن شك في الصلاة على القبر، يُروى عن النبي ﷺ في ذلك وجوه كلها حسان [297] .

وفي الحديث أنه ﷺ كبَّر أربعًا، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأحمد، والحنفية، والشافعي، ومالك.

-قال ابن مسعود، وزيد بن أرقم خمسًا، وفيه أقوال أخرى أيضًا.

واختلف الجمهور القائلون بالأربع،(اربع ركعات) فقال الثوري ومالك و أبو حنيفه : لا يُتابعه، وقال أحمد: واسحاق يُتابعه. [298]

و حكي الاجماع أيضا على الأربع .[299]

---

[296] - المصنف لابن ابي شيبه ج 3 ص 360 .

[297] - *المغني* ج 2 ص 385

[298] - *صحيح مسلم*، ج 7 ص 23- 24 ,

[299] - انظر:*المجموع* ج٥ ص ٢٣١- ٢٤٩ – ٢٥٠ ، المغنى ج ٢ ص ٣٨٥ – ٣٨٧ ،*المنتقى للباجي* ج ٢ ص ١٤ ، *نيل الأوطار* للشوكاني ج ٤ ص ٥٩ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(1) باب البكاء على الميت:

1- (24) أخبرنا القاضي الشريف أبو الحسين، قال: أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين المقرئ المعروف بابن الصيدلاني قراءةً عليه، فأخبرته أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه، قال: حدثناه الربيع في *اختلاف الحديث*، قال: أنا الإمام الشافعي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إنكم لتبكون عليه، و إنه ليُعذَّب في قبره .

.....

حديث عائشة رضي الله عنها :

- ليس في الصحيح بهذا اللفظ، ولا في *اختلاف الحديث* للشافعي، والذي عند البخاري في صحيحه هو: أن رسول الله ﷺ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»، وكذا عند مسلم. لعل الخطأ من اختلاف النسخ أو لسبب آخر، والله أعلم.

أ- دراسة الإسناد:

السند من لدن الربيع بن سليمان إلى عمرة بنت عبد الرحمن كلهم ثقات، فالسند صحيح.

.- تخريجه:

ب - دراسة المتن .

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يُعذَّب الميت... من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به، [300]
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به . ج ٦ ص ٢٣٥ . اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٢٥ . [301]
- وأخرجه النسائي ، والترمذي وقال: حسن صحيح، وغيرهم من الأئمة. [302] ===

[300] - صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨١ برقم) ١٢٨٩.

[301] - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،. ج ٦ ص ٢٣٥ . اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٢٥

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

ج- درجة الحديث:

-الحديث صحيح، وقد أُخرج في الصحيحين.

د- فقهه:

- وهذا الحديث مما استدلت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، لما قال عمر للصهيب: لا تبكِ علي، فذكر الحديث، وسيأتي الكلام على المسألة.

-قال الشافعي: حديث عمرة أشبه أن يكون محفوظًا (١) [303]من حديث ابن أبي مليكة.

---

[302] - سنن النسائي ج ٤ ص ١٥، والترمذي برقم (1006) وقال: حسن صحيح .

[303] -)سقطت كلمة «ابن» وهو الصواب كما في البخاري و*اختلاف الحديث* .وفي *اختلاف الحديث* » :وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه أن يكون محفوظًا[303].«

(c) ketabton.com: The Digital Library

٢-(٢٥) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، قال: نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة.

٣- (...) و أنا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي، نا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة (2) لعثمان بمكة، فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عباس و ابن عمر، فقال ابن عمر (3) لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .»(4) .

(2) و ابنة عثمان هي: أم أبان

(2) زاد البخاري ومسلم: «وإلى لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي»، ولعلها سقطت من المخطوطة لأن فيها شبه بياض قدر سطر لا يُقرأ.. [304]

(4) هنا سقطت كلمة «عليه» أثبتها من البخاري ومسلم.

أ- دراسة الإسناد:

إسناد الأول فيه حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، قال الحافظ في *هدي الساري* :أجمعوا على توثيقه، وأن ابن معين منع ابنه أ ن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً، [305]وروى له الجماعة.[306] فالسند صحيح ورجاله ثقات.

- وأما السند الثاني ففيه :عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ.. [307]

وبقية رجال الإسناد ثقات، فيكون السند صحيحًا؛ لأن حجاج بن محمد تابع عبد المجيد.===

[304] - البخاري مع الفتح ج 3 ص 180- 181 ، ومسلم بشرح النووي.ج 6 ص 232 .

[305] - المقصود أن يحيى بن معين كان حريصًا على نقاء الرواية، فلما اختلط حجاج في آخر عمره، مُنِع الناس من السماع منه في تلك الفترة؛ حتى لا تُروى عنه أحاديث وهو في حال ضعف حفظه.

[306] - *هدي الساري*،ص 415 , *والتقريب*. ص 153 الملحق الأول من كتاب الكواكب ص 456 .

[307] - *التقريب ص 361*، *الميزان* ج 3 ص 342 ,*تهذيب الكمال* ج 2 ص 856 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== تخريجه:

ب- المتن:

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه، من طريق عبدان، عن عبد الله، عن ابن جريج، به .[308]
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، . من طريق محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. [309]
- وأخرجه عبد الرزاق في *مصنفه* أيضًا باب الصبروالبكاء والنياحة. [310]

ج- درجة الحديث:

-الحديث صحيح متفق على صحته.

د - فقهه:

هذه الروايات من رواية عمربن الخطاب و ابنه عبد الله رضي الله عنهما، و أنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان، كما في الحديث الذي بعده، و أنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى:

﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: 164].

قالت: إنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها، أي بكفرها، لا ببكاء أهلها. وهذا من المواضع التي كان الصحابة يعرضون السنة على القرآن، وكان القياس الأول عندهم، فلم يقبلوا ما خالفه من الأحاديث، بل حكموا على رواتها بالوهم والخطأ.===

[308] - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه،. ج 3 ص 180 برقم 1286

[309] - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج 6 ص 232- 233 .

[310] - *مصنف عبد الرزاق* ج 3 ص 554 برقم (6675)، باب الصبروالبكاء والنياحة.

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== وتركوا االأخذ بها والعمل بمقتضاها لمعارضتها لذلک النص القرآني ، ففي حديث ابن عمر ما يخالف ظاهرالقرآن والسنة النبوية كذلک .

قال النووي: والصحيح أنه يعذب بأن يُبكى عليه ويُناح بعد موته إذا نفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غيروصية منه فلا يعذب، للآية السابقة، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين .وعلى هذا أ جمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم كما سبق .[311]

[311] - شرح مسلم للنووي ج ۶ ص ۲۲۸- ۲۲۹ ، الفتح ج ث ص ۱۸۳ ، مقاييس نقد متون السنة ص ۶۳ ۶۲ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

٤- (...) ثم حدث ابن عباس فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء وإذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، فذهبت (1) فإذا صهيب، قال: فادعه، فرجعت إليه فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين. فلما أُصيب عمر رضي الله عنه سمعت صهيبًا يبكي ويقول: وا أخياه (2) ، وا صاحباه. فقال عمر: يا صهيب، تبكي (3) علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.«

٥- (...) قال: فلما مات عمر ذكر (4) ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا لبكاء أهله عليه». ثم قالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾.(٥) فقال ابن عباس عند ذلك: ﴿والله هو أضحك و أبكى﴾.(٦) قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيءً

.....

الحديث الأول : (1) عند البخاري ومسلم * فنظرت * , (2) عندهما واأخاه . (3) عندهما مقرون بالاستفهام .

الحديث الثاني : (4) عندهما : ذكرتُ ، (٥) الانعام ١٦٤ ، (٦) النجم ٤٣.

أ- دراسة الإسناد:

السند صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم بإسناد سابق.

تخريجه:

ب – دراسة المتن :

أخرجه البخاري ، ومسلم .[312] ===

[312] - أخرجه البخاري برقم) ١٢٨٧، و١٢٨٨ ج ٣ ص ١٨١ ، ومسلم ج ٦ ص ٢٣٢-٢٣٣

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

=== ج- درجتا الحديث: فالحديثان صحيحان .

فقهه:

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث عمر و ابنه، وروي عن أبي هريره أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بالآية، و جنح اليه جماعة منهم أبو حامد من الشافعية، وذهب الجمهور إلى تأصيل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية و إثباتها لتعذيب من لا ذنب له.

-قال الشوكاني: وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو مذهب الجمهور، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، وأما رواية عائشة بأنه من الكافر أو في اليهودية غير مناف، لرواية غيرها من الصحابة لأن رواياتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد..[313]

وقال الدميني: هذا لا يعني أنها (عائشة) تكتفي بالقرآن عن السنة، هذا محال، لكنها تريد أن القرآن يكفي دليلًا على تخطئة راوي هذا الحديث بهذا اللفظ، ذلك أن ناقله لم يأت به كاملًا كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. [314]

، هذه المسألة تحتاج أن يكتب فيها رسائل ولا يمكن استيعابها في مثل هذه البحوث.

[313] - نيل الأوطارج 4 ص 118 ,و119- 120،بتصرف , و انظر الفتح.ج 3 ص 183- 185.

[314] - مقاييس نقد متون السنة ص٦٣.

(c) ketabton.com: The Digital Library

- أخبركم أبو القاسم قال: أنا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: وما روت عائشة عن رسول الله عليه السلام أشبه أن يكون محفوظًا عنه بدلالة الكتاب[315] والسنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: قول الله عزوجل: ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾ [316]، ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى،﴾[317] وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾،[318] وقوله: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾. [319]

.....

- قال العلامة الشنقيطي بعد ما ذكر الآية الكريمة ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾:

إن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل: وإن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنما قال: ﴿وأن ليس للإنسان﴾، وبين الأمرين فرق ظاهر، لأن سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه. وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه.

-وإنما ذكرت قول الشيخ الشنقيطي لأن هذه الآيات تدل على أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره وليس على الإطلاق، بل المؤمن ينتفع به. [320]

قال الشافعي: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظًا، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي عليه السلام: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هو[321] فيه، وإن كان كما روى ابن أبي مليكة

---

[315] - في اختلاف وٍيادة * ثم * .

[316] - الانعام 164 .

[317] - النجم 39 .

[318] - الزلزلة 7, 8.

[319] - طه 15 .

[320] - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، وللمزيد من المعلومات انظرص 278,و279 , 341 , 342 من الكتاب نفسه.

[321] - في اختلاف الحديث:* ماهي * وهو الصواب.

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهو صحيح، لأن على الكافر عذابًا أعلى، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب[322] أدنى من عذاب[323] أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فيما استوجبه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذابًا ببكاء أهله؟

قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سببًا لذكر أنه يعذب ببكائهم.

فإن قيل: فأين دلالة السنة؟

قيل: قال رسول الله عليه السلام لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه[324]»، فأعلم رسول الله عليه السلام مثل ما أعلم الله تعالى أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.[325]

-القطعة المذكورة هي من كلام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، وليست حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل هي استدلالٌ منه لحديث عائشة رضي الله عنها في مسألة: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.»

وفيما يلي البيان المطلوب:

أولًا: الإسناد

السند المذكور:

أبو القاسم ← أبو بكر ← الربيع بن سليمان ← الشافعي.

وهذا إسناد صحيح إلى الشافعي؛ لأن:

- الربيع بن سليمان المرادي من أوثق أصحاب الشافعي.
- الرواية عنه مشهورة في كتبه.

فالإسناد صحيح إلى الشافعي، وهو من قبيل الآثار لا الأحاديث المرفوعة.

---

322 - الحديث السابق .

323 - ليس في اختلاف الحديث .

324 - سيأتي الحديث .

325 - اختلاف الحديث للإمام الشافعي.ص 225 أنظر قول الشيخ الشنقيطي. من البحث ص 58 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

ثانيًا: التخريج

هذا الأثر مخرج في:

- اختلاف الحديث للإمام الشافعي.
- ونقله عنه البيهقي في كتب السنن.
- وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث البكاء على الميت.

ثالثًا: درجة الحديث :

هذا ليس حديثًا نبويًا، و إنما هو:

- أثرٌ عن الإمام الشافعي.
- درجته :صحيح الإسناد إلى الشافعي.
- أما الأحاديث التي يستدل بها في المسألة (حديث ابن عمر، وحديث عائشة) فهي في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهي صحيحة بلا خلاف.

رابعًا: ما يُستفاد منه:

1. تقديم الجمع بين النصوص وعدم رد الحديث الصحيح بمجرد توهم التعارض.
2. أن الآيات:
   - ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾
   - ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
   - ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾
   - ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾===

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

تدل على أن الإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره.

3. أن الإمام الشافعي يرجح رواية عائشة رضي الله عنها لأنها:
   - موافقة لظاهر القرآن.
   - جامعة بين الأدلة.
4. أن زيادة العذاب المذكورة في بعض الروايات لا تعني المؤاخذة بذنب الغير، وإنما زيادة بسبب ذنب الميت نفسه.
5. قاعدة أصولية مهمة :العموم القرآني قد يخصص بالسنة الصحيحة، ولا يُرد الحديث الصحيح لمجرد عمومٍ محتمل.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-٦-(٢٦) أخبركم أبو القاسم قال: أنا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا: سفيان، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثة قال: أتيت مع أبي إلى النبي عليه السلام، قال: و أنت رفيق والله الطبيب،(1) من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، و قرأ سفيان: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ (المدثر: ٣٨).(2)

.....

(1) معناه: أنت ترفق بالمريض وتتلطَّفه، والله الذي يبرئه ويعافيه..[326]

(2) لم أجد في المصادر التي بين يدي هذه الجملة بين المعكوفتين، والذي في المصادر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام: ١٦٤).

أ-ألاسناد:

-سفيان هو الثوري[327].

أبو رِمْثة هو رفاعة بن يثربي، وقيل غيره، صحابي.

ورجال السند كلهم ثقات فالسند صحيح.

تخريجه:

ب – دراسة المتن :

-أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه[328].

-وأخرجه النسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وفي الكبرى . [329]

-وأخرجه الترمذي في الشمائل ، قال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. [330] ===

[326] - النهاية ج 2 ص 246 ,أنظر للمزيد من الشرح: شرح السنة للبغوي ج 10 ص 182 .

[327] - بذل المجهود ج ١٧ ص ٩٤.

[328] - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ج 4 ص ٦٣٥ رقم ٤٤٩٥ .

[329] - سنن النسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ج 8 ص 47، وفي الكبرى ج4 ص 241 .

[330] - الشمائل للترمذي ص 60 رقم ٤٥ و٤٣، قال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

==== -وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه مو افق مع لفظ المؤلف. [331]

-وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، والبيهقي في سننه الكبرى[332].

-وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وو افقه الذهبي، و ابن حبان في صحيحه . [333]

-وأخرجه ابن الجارود في الديات والدارمي ، والحميدي. [334]

-وأخرجه الطبر اني في معجمه الكبير, والبغوي في شرح السنة. [335]

ج - درجة الحديث:

-الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، و ابن الجارود، والحاكم وو افقه الذهبي. [336]

-عند النسائي في سننه الصغرى والكبرى من طريق هارون بن عبد الله عن سفيان به، وعند البقية من طرق عن إياد به.

د- فقهه: (الفقه المستفاد من الحديث :)

1. **الشهادة بالولد:**

- الحديث يظهر أن الشخص جاء يشهد على ابنه عند النبي ﷺ، فأذن له النبي ﷺ بذلك.
- القاعدة الفقهية :للوالد حق الشهادة على ولده في حدود الصلاح والعدل، ولا يلزم أن يكون الابن بريئًا من العمل، فالوالد يشهد للولد بحسن النية.====

---

[331] - مسند احمد ج 2 ص 226 , 227 , 228 , ج 4 ص 163

[332] - مسند الامام الشافعي ج 2 ص 98 ، والبيهقي في سننه الكبرى ج 8 ص 345 و ج 8 ص 27 .

[333] - المستدرك ج 2 ص 425 وصححه وو افقه الذهبي، و ابن حبان في صحيحه ج 13 رقم 5995 .

[334] - المنتقي لابن الجارود في الديات برقم ٧٧٠، والدارمي ج 2 ص 261، والحميدي برقم ٨٦٦ .

[335] - المعجم الكبيرج 22 برقم ٧١٣،٧١٤، 715، ٧١٦، ٧١٧٠، ٧١٨٠، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢, ٧٢٣، ٧٢٤،٧٢٦ والبغوي في شرح السنة ج 10 ص 181- 182).

[336] - نيل الاوطار ج 1 ص 94 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

.....

.....

2. عدم جَني الأذى:

- قال النبي ﷺ: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.»
- القاعدة الفقهية :لا يترتب على شهادة الشخص على غيره ضرر أو ظلم له؛ الشهادة يجب أن تكون صادقة وعادلة، ولا تُستخدم لإيذاء المَشهود عليه أو الشاهد نفسه.

3. المرجعية في الجزاء:

- النبي ﷺ قرأ: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾.
- القاعدة الفقهية :المسؤولية الفردية؛ كل شخص مسؤول عن أعماله، والشهادة أو التدخل يجب أن تكون ضمن حدود العدالة، ولا تحمل الآخرين ما لم يكسبوه.

خلاصة فقهية:

- الشهادة على الغير مسموحة إذا كانت صادقة وبنية حسنة.
- لا يجوز أن تؤذي شهادة الشخص نفسه أو الآخر.
- كل إنسان مسؤول عن أفعاله وحده، والشهادة لا تنقل الإثم أو الثواب.

صفوة القول : فيه دلالة على أنه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئًا، ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئًا. قال به الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى. والمسألة طويلة عريضة. [337]

[337] - نيل الأوطار ج 7 ص 94 .

(c) ketabton.com: The Digital Library

الخاتمة

ا الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع، الذي سعيتُ فيه إلى دراسة أحاديث الكتاب و آثاره دراسةً حديثيةً نقدية، قائمةً على تتبّع الأسانيد، وجمع الطرق، والنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل، والموازنة بين الروايات، مع الاستفادة من الشواهد والمتابعات، وبيان ما يترجّح منها بحسب القواعد الحديثية المعتبرة.

وقد أسفر هذا الجهد – بفضل الله تعالى وتوفيقه – عن جملةٍ من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

أولًا: ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة:

- بلغ مجموع الأحاديث التي أخرجها المؤلف اثنين وعشرين حديثًا.
- تبيّن أن أكثرها صحيح ثابت:
  - عشرة أحاديث متفقٌ عليها بين الشيخين.
  - حديثٌ واحد انفرد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى.
  - سبعة أحاديث صحيحة على شرط القبول عند أهل الحديث.
  - حديثان حسنان.
  - حديثان ضعيفان.

وهذا يدل على عناية المؤلف – رحمه الله – بتحرّي الصحيح في الجملة، وأن غالب مروياته دائرة بين الصحيح والحسن، مع قلة الضعيف بالنسبة إلى مجموع الكتاب.

ثانيًا: ما يتعلق بالآثار:

- بلغ مجموع الآثار خمسة عشر أثرًا، جاءت على النحو الآتي:
  - سبعة آثار صحيحة.
  - ثلاثة آثار صحيحة بالشواهد والمتابعات.
  - أربعة آثار ضعيفة.

(c) ketabton.com: The Digital Library

- أثر واحد مرسل.

ويُلاحظ أن نسبة المقبول من الآثار كذلك مرتفعة، مما يعكس منهجًا قائمًا على الاعتماد على المرويات المعروفة عند أهل العلم، مع وجود شيء من الضعيف الذي جرى عليه صنيع كثير من المصنفين في جمع الآثار.

ثالثًا: منهج المؤلف في الرواية:

ظهر من خلال الدراسة أن المؤلف – رحمه الله – يُكثِر من جمع الطرق للحديث الواحد، ويعتني بتعدد الأسانيد؛ فقد أخرج حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – من ثمانية طرق، وهو صنيع يدل على سعة اطلاعه، وحرصه على تقوية الحديث وتثبيته بتعدد الروايات.

رابعًا: دراسة الأسانيد وتقويمها:

وُجد في بعض أسانيد المؤلف مقال عند أهل الحديث، إلا أن التتبع أظهر وجود متابعات وشواهد لكثيرٍ منها، مما يرفع درجتها إلى القبول، وقد بيّنت ذلك في مواضعه، مع التنبيه على ما بقي على ضعفه، تحقيقًا للأمانة العلمية.

خامسًا: الاستدراكات والتنبيهات:

اشتمل البحث على جملة من الاستدراكات الحديثية، سواء في الحكم على بعض الروايات، أو في عزوها، أو في بيان عللٍ خفية، وقد نُبّه على ذلك في مواضعه من البحث، توضيحًا للراجح، وخدمةً للنصوص.

وخلاصة القول: أن الكتاب – من حيث الجملة – قائمٌ على أصولٍ حديثية معتبرة، وأكثر مروياته دائرة بين الصحيح والحسن، مع عنايةٍ ظاهرة بجمع الطرق وتعدد الروايات، مما يزيده قوةً وأهميةً من الناحية الحديثية.

فما كان في هذا البحث من صوابٍ فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان من خطأٍ أو زللٍ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين وطلبة العلم، وأن يتقبّله بقبولٍ حسن.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

مع فائق الاحترام

محمد بشير المدني

(c) ketabton.com: The Digital Library

ثبت المصادروالمراجع

القرآن الكريم

1-*الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* لابن بليان الفارسي (ت 739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1) 1408هـ.

2-*أحكام الجنائزوبدعها* للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط (1) 1406هـ.

3-*اختلاف الحديث* للشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، بروا ية الربيع، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط (1) 1411هـ.

4-*إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط (2) 1405هـ.

5-*الإصابة في تمييز الصحابة* لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة في مكتبة المهندسنة سنة 1853م.

6-*الأم* للشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، تصحيح محمد زهري النجار، بدون رقم الطبع وتاريخه.

7-*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* للكاساني، علاء الدين أبي بكربن مسعود (ت 587هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبع وتاريخه.

8-*بذل المجهود في حل سنن أبي داود* للسَّهارنفوري، خليل بن أحمد (ت 1336هـ)، دار الديان للتراث، القاهرة، ط (1) 1408هـ.

9-*تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف* للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت 742هـ)، مع *الفتح الظراف* لابن حجر، تحقيق عبد الحميد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (2) 1403هـ.

10-*ترتيب المدارك* للقاضي عياض، محمد بن إدريس (ت 544هـ)، تصحيح يوسف بن علي الزواوي، سنة 1370هـ.

11-*تقريب التهذيب* لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب – سوريا، ط (1) 1408هـ.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-12*تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، سنة 1384هـ.

-13*تهذيب التهذيب* لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-14*تهذيب الكمال في أسماء الرجال* للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت 742هـ)، قدَّم له عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، نسخة مصورة.

-15*تعذيب الكمال* للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1408هـ.

-16*جامع التحصيل في أحكام المراسيل* للعلائي، أبو سعيد بن خليل (ت 761هـ)، تحقيق عبد المجيد السلمي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط (2) 1407هـ.

-17*الجرح والتعديل* لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن (ت 327هـ)، دار المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند.

-18*دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب* للشنقيطي، محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-19*سنن الترمذي*، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-20*سنن أبي داود*، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط (1) 1393هـ.

-21*سنن ابن ماجه*، محمد بن يزيد (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.

-22*سنن الدارمي*، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 205هـ)، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (1) 1407هـ.

-23*سنن الدارقطني*، علي بن عمر (ت 385هـ)، ومعه *التعليق المغني* للعظيم آبادي، تصحيح عبد الله هاشم، سنة 1386هـ.

-24*سنن سعيد بن منصور*)ت 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي – الهند، ط (1) 1403هـ.

-25*سنن النسائي*، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط (1) 1383هـ.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-26*السنن الكبرى للبيهقي*، علي بن حسين (ت 458هـ)، ومعه *الجوهر النقي* لابن التركماني (ت 745هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-27*السنن الكبرى للنسائي*، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، تحقيق سليمان البنداري وكروي حسن.

-28*سير أعلام النبلاء* للذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (7) 1405هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

-29*شرح السنة* للبغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (2) 1403هـ.

-30*شرح معاني الآثار* للطحاوي، أحمد بن عمر (ت 321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1) 1399هـ.

-31*الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية* للترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، تحقيق سيد عباس الحلبي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط (1) 1412هـ.

-32*صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، مع *فتح الباري* لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط (3) 1407هـ.

-33*صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، مع شرحه للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط (1) 1397هـ.

-34*صحيح ابن خزيمة*، محمد بن إسحاق (ت 311هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (1) 1391هـ.

-35*صحيح سنن الترمذي* للألباني، محمد ناصر الدين، نشر مكتب التربية العربي بالرياض، ط (1) 1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

-36*صحيح سنن ابن ماجه* للألباني، محمد ناصر الدين، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ط (3) 1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

-37*عمدة القاري شرح صحيح البخاري* للعيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبع.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-38الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني للساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الحديث، القاهرة، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

-39الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1) 1403هـ، توزيع دار الباز، مكة.

-40كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1404هـ.

-41الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، أحمد بن محمد (ت 939هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد الرب النبي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث، ط (1) 1401هـ.

-42لسان الميزان لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط (1) 1331هـ، حيدر آباد – الهند.

-43اللمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، عبد الحي بن عبد الكبير (ت 1052هـ)، تحقيق محمد عبيد الله الفتي، مكتبة المعارف العالمية، لاهور – باكستان، ط (1) 1390هـ.

-44مجمع الزوائد للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-45المجموع شرح المهذب للنووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، دار الفكر، وبذيله فتح العزيز وتلخيص الحبير، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-46المدونة للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، وبذيله مقدمات ابن رشد، دار الفكر.

-47مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، عبيد الله بن محمد، الجامعة الإسلامية، بنارس – الهند، ط (3) 1404هـ.

-48المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم الطبع وتاريخه.

-49مسند الإمام أحمد بن حنبل)ت 241هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، (7) مجلدات.

-50سند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، سنة 1375هـ.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-51/*المسند* للحميدي، عبد الله بن الزبير (ت 219هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

-52/*المصنف في الأحاديث والآثار* لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، تحقيق عامر العمري، الدار السلفية، بومباي – الهند.

-53/*المصنف* لعبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (5) 1290هـ.

-54/*المعجم الكبير* للطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية، بغداد، ط (1) 1398هـ.

-55*معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد* للذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تحقيق إبراهيم بن إدريس، دار المعرفة، توزيع دار الباز، مكة، ط (1) 1406هـ.

-56*معرفة السنن والآثار* عن الشافعي للبيهقي، علي بن حسين (ت 458هـ)، تحقيق سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1412هـ.

-57/*المغني مع الشرح الكبير* لابن قدامة، موفق الدين (ت 620هـ)، دار الفكر، ط (1) 1404هـ.

-58*مقاييس نقد متون السنة* لمسفر عزم الله الدميني، ط (1) 1404هـ، حقوقه محفوظة للمؤلف.

-59/*المنتخب من مسند عبد بن حميد*، عبد بن حميد (ت 249هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، مكتبة السنة، القاهرة، ط (1) 1408هـ.

-60/*المنتقى* للباجي، سليمان بن خلف (ت 494هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى 1332هـ.

-61/*المنتقى من مسند رسول الله* ﷺ لابن الجارود، عبد الله بن الجارود (ت 307هـ)، مع *تيسير الفتاح*، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1382هـ.

-62*نسمة المسعود في ترتيب مسند الطيالسي* لأبي داود، ترتيب الساعاتي عبد الرحمن البنا، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط (1) 1400هـ.

-63/*الموطأ* للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(c) ketabton.com: The Digital Library

64-*ميزان الاعتدال في نقد الرجال* للذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تحقيق علي بن محمد النجاوي، دار الفكر العربي.

65-*نصب الراية لأحاديث الهداية* للزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت 762هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبع.

66-*النهاية في غريب الحديث والأثر* لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.

67-*نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* للشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

68-*هدي الساري مقدمة فتح الباري* لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، المكتبة السلفية، ط (3) 1407هـ.

(c) ketabton.com: The Digital Library

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية .
2. فهرس الأحاديث النبوية (القولية).
3. فهرس الأحاديث النبوية (الفعلية).
4. فهرس الآثار.
5. فهرس الأعلام .
6. فهرس الموضوعات .(جعلته فى أول الكتاب)

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس الآيات:

الرقم	السورة	الآية	رقم الصفحة
1	الأنعام	ولا تزروازرة وزر أخرى	172
2	طه	لتجزى كل نفس بما تسعى	25857
3	طه	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	...
4	الأعلى	و أنه هو أضحك و أبكى	...
5	الغاشية	فقلت استغفروا ربكم	...
6	المدثر	يرسل السماء عليكم مدراراً	...
7	الزلزلة	كل نفس بما كسبت رهينة	...
8	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى	...
9	العلق	هل أتاك حديث الفاشية	...
10	العلق	اقرأ باسم ربك الذي خلق	...
11	النجم	ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	...
12	النجم	ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	...

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس الأحاديث القولية:

طرف الحديث	اسم الصحابي	رقم الحديث	رقم الصفحة
أغسلو بماء وسدر	ابن عباس	1	9
اللهم اسقهم	كعب	1	8
اللهم اغفرله وارحمه	ابن عباس	1	1
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	5	25
إن الله ليزيد الكافر عذاباً	ابن عمر	...	...
إن الميت ليعذب	...	...	...
أنت رفيق والله الطبيب	...	...	...
إنكم لتبكون عليه	...	...	...
أيهم أكثر أخذًا للقرآن	...	...	...

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس الأحاديث الفعلية:

طرف الحديث	اسم الصحابي	رقم الحديث	رقم الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه	أبو بكر بن حزم	7	22
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه	ابن عباس	6	...
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الكوفة	عائشة	...	...
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر...	ابن عمر	21	...
ان رسول الله عليه السلام و أبا بكر وعمر كانوا يمشون	...	...	...
خلال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله	...	...	...
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متفرعًا	...	...	...
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى	...	...	...

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس الآثار:

طرف الأثر	القائل	رقم الأثر	رقم الصفحة
إذا مات المحرم لم يغط رأسه	ابن عباس	...	32
إن شهداء أحد لم يغسلوا	أنس بن مالك	14	...
إن عبد الله بن الوليد توفى	الزهري	2	10
إنه حق وسنة	ابن عباس	1	17
إنهم كانوا يجهرون بالقراءة	محمد بن علي الباقر	4	17
أنه كبر سبعاً وخمساً	ابن عباس	...	...
إنما جهرت بها لتتعلموا أنها هكذا	ابن عباس	...	...

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس الأعلام (أمثلة):

الرقم	الاسم
1	إبراهيم بن إسماعيل المذني
2	إبراهيم بن سعد
3	إبراهيم بن مرزوق
4	حماد بن سليمان
5	حماد بن مسعدة
6	حميد بن عبد الرحمن
7	خارجة بن زيد بن ثابت
8	أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري
9	أحمد بن منصور الرمادي
10	خالد بن إلياس

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library